وزارة التعليـــــم و البحـــث العلمـــي

جامعـــة عبد الحميـــد ابن باديـــس

مستغانـــــم

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون اجتماعي

التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي

من إعداد الطالبة:

- بلـغول أمـينـة

تحت إشراف الدكتورة:

- حميـش يمينة

السنة الجامعية: 2016/2015

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

الآية 11 من سورة المجادلة **صدق الله العظيم**

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع:

إلى العيون التي ترعانا بنظراتها الدافئة إلى من يسعوا ليفتحوا لنا ينابيع الأمل إلى من بعثوا فينا آيات الجد و العمل إلى الوالدين الكريمين متمنيا لهما دوام الصحة و العافية

" وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"الآية 24 من سورة الإسراء.

إلى الذين يبنون النفوس و ينشئون العقول، إلى الذين يساهمون في تربية الأجيال الصاعدة إلى كل أساتذتي الكرام دون أن أسميهم الذين ساهموا في إعدادي من التعليم الإبتدائي إلى الجامعي.

إلى الإخوة و الأخوات و جميع الأهل و الأحباب داخل الوطن و خارجه.

إلى جميع الزملاء في درب الحياة و الدراسة و العمل وجميع الأساتذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية دون أن أنسي جميع العمال من إساتذة و موظفين إداريين بمعهد التربية البدنية والرياضية بمستغانم و إلى كل من ساهموا من بعيد أو من قريب في لنجاز هذه المذكرة المتواضع

إلى جميع الطلبة وأصدقائي إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة جهدي.

بـلغـول أمينـة

شكر و تقدير

الحمد لله على إحسانه، والشكر على توفيقه وامتنانه في إتمام هذا البحث المتواضع

" **لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ** "الآية 7 سورة إبراهيم.

ومن بعده أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ, الدكتورة حميش يمينة التي تابعتني في مراحل إنجاز هذه المذكرة بكل إهتمام ومسؤولية وما بخلت على أن تمدني بالنصائح والتوجيهات التي ساعدتني في التغلب على الصعاب وكانت لي عونا في رفع الكثير من الحواجز التي فرضتها طبيعة الموضوع ،وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية و معهد التربية البدنية والرياضية على كل المساعدات التي كانت عونا لى في إنجاز هذه المذكرة المتواضع على نحو أفضل، كما أتوجه بالوفاء والعرفان إلى كل من قدم لى يد العون وساعدنى بقطرة عرق وبسمة صادقة أو نصيحة ثمينة أو كلمة طيبة وشجعني في هذا المشوار من أجل الوصول إلى المعلومة المفيدة والكلمة الهادفة، وأتقدم بكل الود والإحترام، كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في العمل وأشكر فريق العمل من طلبة وأساتذة على روح التعاون والإخلاص في إنجاز هذا العمل المتواضع، وختاما أتوجه بفائق الإحترام والتقدير إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة على قبول مناقشة هذه المذكرة مع إثرائها بجملة من الملاحظات العلمية التي ستدعم وتزيد من ثقلها العلمي.

المقدمة

نظرا للأهمية التي تحتلها الإشتراكات كمصدر هام لتمويل الإقتصاد إلى جانب أنه مصدر هام لتمويل التأمينات الاجتماعية، أحاطها المشرع بعدة ضمانات أهمها حق الإمتياز إلى جانب حق تحصيل الإشتراكات بطريق الحجز الإداري و أهم ضمان يتم التركيز عليه هو وفاء أرباب العمل من دفع إلتزاماتهم المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي حيث عملت هذه الأخيرة بتسخير عدة طرق أهمها الخاصة و العامة و التي تتضمن إجراءات تتخذ في مجموعة من الحالات أهمها: حالة الإخلال، حالة التخلف ، حالة التأخير و الإعفاء من زيادات، غرامات التأخير.

وبما أن نظام تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي نظام يسن أساسا من النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي إلى جانب القانون08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، حيث أنه ومن الناحية العملية يبادر المنخرط شخصيا إلى:

- القيام بالتصريح بالنشاط و الإنتساب للضمان الإجتماعي .
- التصريح بالعمال و من في حكمهم.
- التصريح بالإشتراكات المستحقة بحسب عدد العمال و الأجور.
- تسديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي وفق نسبة الإشتراكات المطبقة.

وعليه فإن مصالح هيئة الضمان الإجتماعي المكلفة بالتحصيل لا تتدخل إلا لاحقا إعمالا لإجراءات المراقبة التي تقررها و تنظمها النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها،بحيث يشكل تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي إحدي الإنشغالات الرئيسية الدائمة لهيئات الضمان الإجتماعي باعتبارها المورد الوحيد و الأول لضمان الأداءات التي يقدمها يوميا للمؤمنين إجتماعيا من متقاعدين وعاطلين عن العمل بصفة إضطرارية أو بسبب المرض أو حوادث العمل و الأمراض المهنية وكذا ذوى الحقوق.

ويعتبر قطاع الضمان الإجتماعي من الوسائل الرئيسية أن لم نقل أنه الوسيلة الوحيدة التي تعتمدها الدولة في تنفيذ سياستها الإجتماعية، و هذا ما جعل مصالح الحكومة

في مختلف مستوياتها تهتم هي أيضا بالتوازن المالي لهيئات الضمان الإجتماعي، و في ضوء المهام التي أسندت لهذا الأخير فلا شك أن الأمر يتعلق بمرفق عام، غير أن الدولة لم تتولى تسيره و لو بطريقة غير مباشرة، و لضمان تحصيل الإشتراكات تم إستحداث مصلحة أساسية و التي من خلالها يتم تحديد الإشتراكات الخاصة بكل رب عمل من طرف هذه المصلحة، و يتم تحصيل بناء على تحديد فترة الإشتراكات والتصريح بالأجور من طرف رب العمل.

كما أن القانون خول لهيئات الضمان الإجتماعي بعض الإمتيازات تتمثل في إجراءات إستثنائية لها طابع قصري لأجل تحصيل الأموال المستحقة، إذ تعتبر هذه الوسائل من إمتيازات السلطة العامة و يعتبر القرار المتعلق بالتحصيل قرارا نافذا بحد ذاته و ملزما للمدين يصدر عن إدارة الصندوق كعمل تلقائي لا يحتاج إلى موافقة الغير ولا لحكم قضائي.

فإذا لم يبادر أصحاب العمل إلى تسديد الإشتراكات و المبالغ المستحقة ضمن الآجال القانونية المحددة يصبح الصندوق مضطرا إلى إتباع الإجراءات التي خولها إياه القانون مع مراعاة الطبيعة القانونية الخاصة لهيئات الضمان الإجتماعي باعتبارها مؤسسة عمومية تفتقد لصلاحيات القوة العمومية رغم أنها تقوم بخدمة عمومية المتمثلة في الأداءات الإجتماعية كما أنها تخضع لقواعد تسيير خاصة و بحكمها لأحكام القانون التجاري في معاملاتها مع الغير، مع حرية اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا لتحصيل إشتراكاتها و تتمكن من تأدية وظيفتها الاجتماعية، و لهذا تطرقنا لدراسة الطرق التي تنتهجها هيئات الضمان الاجتماعي من أجل تحصيل ديونها من طرف المنتسبين إلى صناديقها، و من أجل ذلك سلطنا الضوء على أهم الطرق التي تلجأ لها هيئات الضمان الإجتماعي .

الهدف من الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى إعطاء لمحة عن الإجراءات المطبقة على المنخرطين والمنتسبين و الغير المنخرطين و المصرحين و الغير المصرحين لدي صناديق الضمان الاجتماعي و المتخلفين عن دفع اشتراكاتهم و مدي أهمية هذه الاشتراكات في التنمية الاقتصادية باعتبارها المورد الوحيد التي تعتمد عليه الحكومة و لما له من دور في التوازن المالي،و يعكس كذالك مدي صعوبتها من الناحية الكمية و النوعية و كذا تنوع الأساليب المعتمدة في عملية التحصيل.

سبب إختيار الموضوع:

والدافع إلى إختيار الموضوع ذاتيا هو التوسع فيه بحكم أنني عالجت الموضوع في الليسانس، أما الدوافع الموضوعية تتمثل في أن الموضوع موضوع الساعة و مهم إلى جانب انه موضوع جديد و كثرة الومضات التحسيسية و الحملات إضافتا إلى الامتيازات الممنوحة للمنتسبين.

– ومن أجل كل هذا تم طرح الإشكالية التالية:

– ما هي طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي؟ أي كيف تحصل هيئات الضمان الاجتماعي اشتراكاتها؟

– تنتهج صناديق الضمان الاجتماعي من أجل تحصيل اشتراكاتها باختلافها (الشهرية، السنوية..) إلى مجموعة من الإجراءات: فيما تتمثل هذه الإجراءات؟ و ما هو الإجراء الفعال من بين الإجراءات المعمول بها؟ وهل هو الإجراء الأكثر اعتمادا؟ وكيف يتم تطبيقه و العمل به؟

– و للإجابة عن الإشكال القانوني و الأسئلة الفرعية سيتم انتهاج الخطة التالية: الفصل الأول الطرق الجبرية الخاصة لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي و يتضمن التحصيل عن طريق كل من الجدول و الملاحقة بعد عملية الإعذار حيث تتضمن كيفية و طرق إعداد كل منهما وكذا المعارضة مستندة على كيفية إعدادهم إلى جانب الشروط اللازمة للعمل بهم و شكلهم و كيفية المصادقة عليهم إلى غاية الوصول إلى عملية التنفيذ و التي تعتبر كأخر إجراء، أما المبحث الثاني يتضمن إجراءات المعارضة على الحسابات و الإقتطاع من القروض و التي تكون البنوك و البريد و الخزينة العمومية طرفا فيها إلى جانب الحجز على ما للمدين لدي الغير .

أما في الفصل الثاني تم التطرق إلى الطرق الجبرية العامة لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي و التي تتمثل في أمر الأداء و يتضمن كيفية إعداده و الشروط التي يجب أن تتوفر فيه إلى جانب تطبيقه و تقيم مدي اللجوء إليه ثم التعريف بالإجراء الثاني و المتمثل في الحجز التحفظي و يتم إبراز خصائصه و صوره إلى جانب الأثار المترتبة في حالة اللجوء إليه و أخيرا اللجوء القضائي والمطالبة بالتعويض و المحاكم المختصة في

عملية الفصل في النزاع بتعريف كل إختصاص، ونختم بخاتمة عامة نلخص فيها أهم النتائج و نقدم الإقتراحات التي نأمل أن تجد صدى.

الفصل الأول

الطرق الجبرية الخاصة لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي

تلجا هيئات الضمان الإجتماعي وسعيا منها لتفادي الطرق الخاصة للتحصيل الجبري بالحفاظ على العلاقة بينها و بين المؤمن إلى طرق ودية بطرق لتسوية وضعيته قبل أي متابعة قضائية، بحيث تعتبر الإشتراكات إجبارية و ملزمة بنوعين من الإجراءات الأولى إدارية و الثانية قضائية إضافة إلى ضمانات التحصيل كما يجب أن تسبق كل متابعة أو دعوي تحركها هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة بإعذار المدين كما أن للإعذار [1]أهمية بالغة حيث يجبر المدين بتسديد ديونه، ويتضمن الإعذار: اللقب أو الاسم التجاري، المبالغ المستحقة، الأحكام التشريعية والتنظيمية إلى جانب العقوبات المترتبة في حالة عدم الدفع[2] ويسلم الإعذار إما بواسطة رسالة موصي عليها مع وصل إستلام و إما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدي هيئة الضمان الإجتماعي بمحضر إستلام[3] وإذا لم يقم المكلف عند إنقضاء الأجل بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثين 30 يوما، يجوز لهيئة الضمان الإجتماعي اللجوء إلى إجراءات التحصيل بواسطة الملاحقة أو مصالح الضرائب قصد تحصيل مستحقاتها قبل اللجوء إلى التحصيل الجبري والمتابعة القضائية و هذا ما سنتطرق له في هذا الفصل.

المبحث الأول: الجدول و الملاحقة.

يعتبر كل من الجدول و الملاحقة إجراءان أساسيان تلجا له هيئات الضمان الإجتماعي من أجل تحصيل مستحقاتها، فالجدول لم يرد في شأنه تعريف خاص في القانون الجديد 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي إلا ما نصت عليه المواد 45 و 47 من نفس القانون السالف الذكر، فيتم ذلك عن طريق كشف المستحقات التي تقوم بها هيئات الضمان الإجتماعي و التي يتضمن مختلف فترات الدين و الذي يتم التوقيع عليه من قبل مدير هيئة الضمان الإجتماعي و يتم التأشير عليه من طرف الوالي في آجال

[1]- الوثيقة رقم 1 فى الملحق تمثل الإعذار الذي ترسله مصلحة منازعات اصحاب العمل لصاحب العمل المدين.
[2]- المادة 1/46 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي جريدة رسمية عدد 11 سنة 2008.
[3]- المادة 2/46 من نفس القانون .

محددة، أما الملاحقة هي متابعة المكلف جراء تهربه من تسديد إشتراكاته مما يدفع هيئات الضمان الإجتماعي إقتضاء مستحقاتها عنوة منه و الهدف منها هو إعلام المكلف المدين بالديون المستحقة التي في ذمته و إستدعائه لتسوية وضعيته و ذلك عن طريق إعداد إستمارة يتم التوقيع عليها من طرف مدير هيئة الضمان الإجتماعي و تأشر من طرف رئيس المحكمة المختصة، و منه سيتم تناول كل من الإجرائين :الملاحقة و الجدول.

المطلب الأول: التحصيل عن طريق الجدول (مصالح الضرائب).

لقد خول المشرع لهيئات الضمان الإجتماعي إعتماد إجراء التحصيل بواسطة مصالح الضرائب بمقتضي جدول حيث نص على أنه:[1] " يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات والغرامات على التأخير و إسترداد المبالغ المستحقة عن طريق الإجراءات الآتية:..التحصيل عن طريق الجدول...."[2]، فيعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة و ثابتة و موقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي و تحت مسؤوليته الشخصية، و يقدم هذا الجدول الممضي من قبل المدير إلى السيد الوالي قصد التأشير عليه[3] في آجل ثمانية (08) أيام فيصبح الجدول معجل النفاذ[4]، وبغض النظر عن كل طرق الطعن حيث يتم تبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، و تقوم مصالح الضرائب إقليميا بتنفيذ الجدول وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب[5]، ومنه يجب على هيئة الضمان الإجتماعي في كل مرة تريد تحصيل مستحقاتها إعداد كشف بالحسابات يوقعه مدير الهيئة المعنية و تقدمه المصالح للسيد الوالي أو القاضي المختص للتأشير عليه ليتكسب حينها الصيغة التنفيذية.

---

[1]– المادة 45 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي السالف الذكر.

[2]– المادة 45 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

[3]– المادة 47/ 3 من نفس القانون.

[4]– المادة 49 من نفس القانون.

[5]– المادة 47 /3 من نفس القانون.

الفرع الأول:إعداد الجدول:

يعتبر إعداد الجدول عمل إداري خاص منحه المشرع للمرفق العام الإداري فقط لتحصيل المستحقات على وجه السرعة، بحيث يعد من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج، يحدد عن طريق التنظيم و يوقع عليه من طرف مدير وكالة الضمان الإجتماعي، فباستثناء هذا الإجراء فإن السند التنفيذي لا يقع تحت طائلة البطلان لمخالفته لأي إجراء جوهري، و هذا على عكس ما هو معمول به في طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تقتضي بأن تكون السندات القابلة للتنفيذ تتخذ أشكالا و تتضمن بيانات و هذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

1- الشروط الموضوعية و إمضاءه

يتم إعداد كشف المستحقات في شكل جدول محدد للدين من قبل مصالح الضمان الإجتماعي كما أن الدين يتعلق فقط بإشتراكات الضمان الإجتماعي المصرح به من طرف رب العمل المعني بالأمر أو المحددة من طرف عون المراقب الذي قام بتحرير تقرير ضد صاحب العمل المخالف لإلتزامه في إطار التقويم أو المراقبة التلقائية التي يقوم بها المراقب بالإضافة إلي غرامات التأخير

أ- الشروط الواجب توفرها في إعداد الجدول تتمثل:

- أن يكون الدين حال الأداء و يكون في الآجال المحددة لتسديد الاشتراكات.
- أن يكون الدين محدد المقدار أي ثابت نقدا بحيث يتضمن أساسا الإشتراكات الرئيسية بالإضافة إلى الغرامات و زيادات التأخير.
- أن يكون الدين محقق الوجود .
- أن لا يكون هذا المكلف (صاحب العمل المدين) قد تحصل على جدول للدفع بالتقسيط أو تحصيل عليه وذلك بالإتمام في الوفاء به.
- أن يكون المكلف (المدين) قد تم إعذاره [1] و لم يمتثل لتسوية وضعيته.

[1]- المادة 46 من القانون رقم 08-08 ،السالف الذكر.

– أن تتجاوز مدة هذا الدين أربعة سنوات إعتبارا من تاريخ الإستحقاق، غير أن الإنذار المشار إليه في المادة 46 أعلاه يوقف التقادم إبتداء من تاريخ تبليغ الإنذار، حيث نص المشرع على أنه: "تتقادم الدعوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الإجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها بأربعة (04) سنوات"[1]، يسري هذا الأجل من تاريخ الإستحقاق غير أن الإعذار المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه يسقط بالتقادم إبتداءا من تاريخ استلام التبليغ"[2].

ب– إمضاءه:

يتم إمضاء الجدول من قبل مدير وكالة الضمان الإجتماعي المعنية، إن إمضاء مدير الوكالة على الجدول الخاص بالدين واجب وضروري وذلك للتأكد من صحة مضمونه و الإمضاء يفيد صحة المعلومات الواردة في الجدول بالإضافة إلى أن يكون هذا الأخير مرفوق بوثائق الدين، مثل وثائق التصريح بالمداخل المحررة من طرف مصالح الضرائب و التصريح بالأجور المحررة من طرف صاحب العمل المدين أو ممثله، وكذا الإشعار بزيادات التأخير و غرامات التأخير المحررة من طرف صندوق الضمان الإجتماعي و كذا محضر الإنذار المرسل إلى المدين، حيث يكون مدير وكالة الضمان الإجتماعي مسؤولا مسؤولية شخصية على مدي صحة جدول الدين، و أراد المشرع من خلال ذلك.

أن يعطي لجدول الدين طابع الرسمية وكذا الصرامة في تحمل المسؤولية من الأخطار المتكررة التي كانت تقع في ظل القانون القديم دون أن يتحمل أي شخص مسؤوليته و بالتالي ففي حالة الخطأ في جدول الدين فالجهة الموقعة للجدول هي من تتحمل المسؤولية المدنية و الجزائية أي مدير هيئات الضمان الاجتماعي.

---

[1]- المادة 79 من القانون 08-08 ،السالف الذكر

2- شكل الجدول و التأشير عليه:

أ- شكل الجدول: [1]

إشترط المشرع أن يكون جدول الدين مكتوب و يتضمن مجموعة من المعلومات كهوية و عنوان صاحب العمل المدين، الدائن مدير صندوق الضمان الإجتماعي، قيمة الدين المستحق إلى جانب الفترات المعنية بالمبالغ المستحقة، ويكون ممضي من طرف وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية بشرط أن توضع هذه المعلومات وفق نموذج خاص يحدد عن طريق التنظيم وهذا بهدف توحيد هذا الجدول على مستوي الوطني[2].

ب- التأشير على الجدول

بعد إعداد جدول الدين (كشف المستحقات) و الإمضاء عليه من طرف مدير وكالة الضمان الإجتماعي المعنية يقدم هذا الجدول إلى السيد الوالي الذي يؤشر عليه في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توقيعه، أين يصبح نافذا و يرفق هذا الكشف بوثائق جد ضرورية حتي يتمكن السيد الوالي من التأكد من صحة مطالبة صندوق الضمان الإجتماعي لهذا الدين، والذي يتضمن أساسا على:

- الإنذارات الموجهة للمكلف مع وصل الإستلام.
- وثيقة التصريح السنوية للأجور.
- وثيقة التصريح بالإشتراك الشهرية أو الفصلية.
- تقرير العون المراقب إذا كان الأمر يتعلق بتقويم أو تصريح تلقائي.
- التحديد الجزافي أو المؤقت التي تلجا إليه هيئة الضمان الإجتماعي عند عدم التصريح.

وبعد التأكد من صحة كافة المعلومات من طرف السيد الوالي و بعد إطلاعه على كافة المرفقات يؤشر على هذا الكشف الذي يصبح بعد ذلك سندا تنفيذيا و ذلك في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ توقيعه، أما في حالة عدم احترام السيد الوالي لهذه المدة فلا يترتب أي جزاء. فالهدف من إستصدار السند التنفيذي هو إستيفاء مستحقات هيئة الضمان الإجتماعي، بعد التأشير عليه من طرف الوالى ،بحيث يتمتع الوالي بجميع صلاحيات

1- الوثيقة رقم 2 فى الملحق تمثل جدول الدين التي تقوم مصلحة منازعات أصحاب العمل بإعداده.

2 -المادة 2-1/47 من القانون 08-08 ، السالف الذكر..

السلطة العمومية التي تمكنه من إصدار سندات تنفيذية،لكون أن صناديق الضمان الإجتماعي بالرغم من أنها تقوم بخدمات المرفق العام إلا أنها لا تتمتع بصلاحيات القوة العمومية لهذا السبب نص على اللجوء إلى الوالي للحصول على التأشيرة التي تكسب السند الصبغة التنفيذية ·

الفرع الثاني: تنفيذ السند و الطعن فيه

بعد تأشير الوالي يتم تقديم السند لمصالح الضرائب و تبليغ المكلف و تنفيذه طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب مع ضرورة أن يكون الجدول معجل النفاذ مع إمكانية توقيع الحجز الإداري، وكذا إمكانية الطعن في الجدول أمام الجهات القضائية و من أجل ذلك يجب إتباع المراحل الأتية:

1- **تنفيذ السند:** لم يخضع تنفيذ السند لإجراءات خاصة بقانون الضمان الأجتماعي بعد تأشير الوالي حيث يتم تقديم السند لمصالح الضرائب و يتم تبليغه لصاحب العمل مرورا بتنفيذه طبقا للأحكام المنصوص عليها مع ضرورة التنفيذ

أ- تقديم السند: يتم من خلال السند إستيفاء الديون عنوة من المدين المتقاعس عن تنفيذ إلتزاماته و إرغامه على تنفيذها بكل الوسائل و الطرق منذ البداية الى غاية المرحلة النهائية

ب- تبليغ السند للمعني:يتم تبليغ الجدول قانونيا طبقا لأحكام المنصوص عليها في قانون الأجراءات الجنائية و ذلك بعد التأشير عليه طبقا لما جاء في نص المادة 48 الفقرة الأولى من القانون 08-08 المتعلق بالمناعات في مجال الضمان الإجتماعي.

ت- تنفيذه السند:بعد الالتأشير على الجدول من طرف الوالى في أجل ثمانية أيام من تاريخ التوقيع يبلغ ثم يتم تنفيذه من قبل مصالح الضرائب المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليه في قانون الضرائب.

2- الطعن أمام الجهات المختصة: بعد تبليغه صاحب العمل بالسند يتم تنفيذه طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب مع ضرورة التعجيل مع إمكانية الطعن أمام الجهات القضائية المختصة

أ – **ضرورة التنفيذ المعجل:** بعد المرور بكل الإجراءات المذكورة أعلاه يتم التنفيذ بصفة معجلة رغم كل طرق الطعن المعروفة و المتمثلة في المعارضة و الاستئناف التي يمكن لرب العمل اللجوء إليها.

ب– توقيع السند:يتم تنفيذ الحجز على ممتلكات المدين بعد التأكد من صفة المدين،وقبل التوقيع يجب أن يتضمن السند مجموعة من الشروط العامة الواجب توفرها في القرار أهمها اسم الجهة الصادرة،إسم الشخص إسم المدين و لقبه،قيمة المستحقات،تاريخ الإستحقاق توقيع الوالي، تاريخ صدور القرار.

ت– تقيم التحصيل عن طريق اللجوء الى مصالح الضرائب

يتم تنفيذ السند إداريا، فإجراء التحصيل عن طريق الضرائب يعتبر إجراء بسيط كونه يقتصر على تأشيرة الوالي ليصبح سند تنفيذي و يتم تنفيذه وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب العادية، و من أهم المزايا التى يتمتع بها السند كونه نهائي، يترتب عليه كل أثار الحكم النهائي إلا أنه و بالرغم من بساطته و سهولته غير أن هيئات الضمان الإجتماعي تجد نفسها أمام عدة صعوبات للتحصيل الفعلي لديونها بواسطة هذا الأجراء، و ذلك نتيجة إمتناع الوالي غالبا عن التأشير عن كشف المستحقات المحرر من طرف هيئات الضمان الإجتماعي و الممضي من مديرها خاصة بالنسبة للديون المترتبة في ذمة المؤسسات التي تقع تحت سلطة ووصاية الوالي و التي تعاني عجزا ماليا معتبرا، كما أن القانون الجديد 08–08 لم يحدد و لم ينص على طرق و إجراءات الطعن في قرار الرفض الصادر عن الوالي و هو الأمر الذي جعل مصالح الصندوق لا تلجا إلى هذا الإجراء في غالب الأحيان[1].

كما أنه في حالة التأشير علي السند من طرف الوالي ووصوله إلي مرحلة التنفيذ نجد أن أموال المدين تستنفذ من طرف مصالح الضرائب أولا إذا كانت دائنة لرب العمل المدين،وهذا بسبب حق الإمتياز الذي تتمتع به مصالح الضرائب. و ذلك طبقا للقانون حيث "يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي ابتداء من حلول اجل استحقاق

[1]- سماتي الطيب- المرجع السابق ص175 .

الدين و ذلك بامتياز على منقولات وعقارات المدين الذي يأتي مباشرة بعد الأجور و المبالغ المستحقة للخزينة العمومية"[1].

– يتم التحصيل وفقا للمخطط البياني التالي[2]:

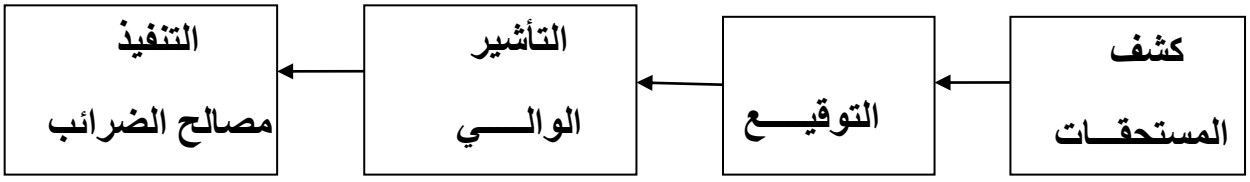

2– المطلب الثاني: المـلاحقـة

الملاحقة هي المتابعة و الإستدراك بالشيء، بمعني ملاحقة المكلف ومتابعته نظرا لتهربه من تسديد الاشتراكات قصد إقتضائها عنوة منه و إعلام صاحب العمل المدين بالديون المستحقة التي في ذمته و إستدعائه لتسوية وضعيته و ذلك من خلال إعداد إستمارة يوقع عليها مدير هيئة الضمان الإجتماعي و التأشير عليها من طرف رئيس المحكمة المختصة وهي تتم بنفس شكليات و الشروط التي يعد بها التحصيل من طريق الضرائب. بحيث يتم إعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الإجتماعي لتحصيل ديونها المستحقة وفق إستمارة و يتم تحديد فيها المبالغ الرئيسية الزيادات وغرامات التأخير، و يشترط أن يكون هذا الدين ثابتا و نقدا و حال الأداء[3] فهو التزام قانوني[4].

1- المادة 67 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر. .

2- عباسة جمال - تسوية المنازعات العامة في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري ،رسالة الماجستير ،كلية الحقوق جامعة وهران – السانيا،2002-2003 ص55.

3 -باديس كشيدة – المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،سالف الذكر.

4- المادة 45 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،سالف الذكر.

الفرع الأول: مراحل الملاحقة :

بمجرد إشتراط التأشير من قبل رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها مكان إقامة المدين فهي تعتبر وسيلة لتثبيت الدين حتى لا يتقادم و حصوله على القوة التنفيذية يعتمد على عدة إجراءات سيتم ذكرها واحدة تلوى الأخري .

1- تحرير السند التنفيذي و شروطه

بعد إخطار صاحب العمل يتم تقديم إستمارة تحرر من طرف مصالح هيئة الضمان الإجتماعي إظافتا إلى الشروط الواجب توفرها لتحرير السند.

أ- تحرير السند التنفيذي

بعد إخطار صاحب العمل المدين بموجب إنذار[1] و عدم إمتثاله لتسوية وضعيته خلال ثلاثين (30) يوما، ففي هذه الحالة يتم إعداد الملاحقة[2] قبل مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق إستمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم[3]، وذلك لتحصيل ديونها المستحقة بحيث تشمل هذه الإستمارة كل المعلومات من:

مبالغ الإشتراكات الرئيسية و زيادات و غرامات التأخير وكذا فترات المطالب بها و النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء و طرق الطعن و الآجال المتعلقة بها.

و يرفق بالملاحقة كشف المستحقات و هو كشف تفصيلي عن كل فترة، و الدين الذي يقابله، وكذا جميع التصريحات التي قام بها صاحب العمل المعني، أو التقرير الذي أعده مراقب أصحاب العمل في إطار أعماله التقويمية أو بالتصريح التلقائي، و كذا الإنذار الموجه للمكلف (المدين) مع وصل الإستلام.

ب- الشروط الشكلية لإعدادها

"تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق إستمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم و يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية" [4].

---

[1]- المادة 46 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

2- المادة 51 من نفس القانون.

[3]- أنظر الوثيقة رقم 03 من قائمة الملاحق.

4-المادة 51 أعلاه.

و عليه إشترط أن تعد الملاحقة وفق إستمارة، و بالتالي فالملاحقة يجب أن تتضمن مجموعة من المعلومات، أهمها هوية و عنوان صاحب العمل المدين و الدائن الذي يكون غالبا مدير هيئة الضمان الإجتماعي المعنية و قيمة الدين المستحق وكذا الفترات المعنية المستحقة. و الهدف منه هو توحيد شكل الملاحقة على مستوى الوطني وإعطائها طابعا رسميا، لأنه لوحظ في العديد من المرات أن شكل الملاحقة يختلف من وكالة هيئة الضمان الإجتماعي إلى أخري، و هذا من شأنه المساس بمصداقية الإجراء، خاصة أنه يعتبر بمثابة الحكم القضائي.

حيث أراد المشرع توحيد شكل الملاحقة مثل ما هو عليه الحال في شكل الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية حتى يتم تفادي الأخطاء و حصر جميع البيانات الأساسية في الإستمارة و التي تكتسب فيما بعد صفة الحكم القضائي، ويصبح هذا الحكم سندا تنفيذيا لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي المستحقة و التي تعد من أهم مصادر تمويل صناديق الضمان الإجتماعي و التي تغطي الحماية الإجتماعية لشريحة هامة من المجتمع[1].

ت- الشروط الموضوعية لإعدادها

بالرجوع إلى نموذج الملاحقة نجد أنها تشتمل على كافة البيانات الضرورية التي تحدد تاريخ إعذار صاحب العمل المدين، هويته و عنوانه و يتم تحديدها تحديدا دقيقا وإسمه التجاري إضافة إلى رقم تسجيله في هيئة الضمان الإجتماعي و نشاطه و عنوانه وكذا تحديد قيمة الدين بالتدقيق و فترات المديونية. و يجب أن يكون الدين المطالب به مفصلا إلى مبالغ رئيسية و زيادات و غرامات التأخير و مصاريف التبليغ[2]، وعليه فالشروط الموضوعية تتلخص فيما يلي[3]:

- يجب أن تكون المستحقات ثابتة نقدا أي أن السند المحرر من طرف هيئة الضمان الإجتماعي يشمل على المبلغ المحدد التي تتضمن مبلغ الدين.
- يجب أن تكون المستحقات حالة الأداء أي إشتراط حلول أجل الدين حتى تتم المطالبة به.

---

[1]- سماتي الطيب-المرجع السابق ص 181.

[2]- المادة 45 من القانون 08-08، سالف الذكر.

[3]-وثيقة رقم 2 تمثل التحصيل المبالغ المستحقة عن طريق الملاحقة.

– أن يكون صاحب العمل المدين قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط و لم يلتزم بالوفاء.

– أن يكون صاحب العمل (المدين) قد تم إعذاره و لم يمتثل لتسوية وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوما [1].

– أن لا تتجاوز مدة هذا الدين أربع سنوات إعتبارا من تاريخ الإستحقاق غير أن الإنذار يوقف التقادم إبتدءا من تاريخ إستلام التبليغ[2].

– أن يكون الدين محقق الوجود و ناتج عن التصريح الذي يقوم به صاحب العمل أو محدد بموجب التقرير الذي أعده مراقب أصحاب العمل في إطار عمله التقويمي أو التصريح التلقائي[3].

2– المصادقة على الملاحقة و تبليغها

يتم إمضاء الملاحقة من طرف مدير هيئة الضمان الإجتماعي و ذلك نظرا للأهمية التي يتمتع بها هذا السند، حيث يعتبر حكما قضائيا إلى جانب أن إمضاء المدير يفيد في صحة المعلومات الواردة فيه، وهذا ما سيتم التطرق له و المتمثل في المصادقة و التأشير على الملاحقة.

أ– المصادقة على الملاحقة

يتم إمضاء الملاحقة من طرف مدير هيئة الضمان الإجتماعي المعنية يتضح أن المشرع أوكل مهمة إمضاء الملاحقة إلى مدير هيئة الضمان الإجتماعي المعنية ولم يوكلها إلى نائبه المكلف بالتحصيل و المالية وهذا نظرا لأهمية هذا السند الذي يصبح فيما بعد تأشيرة رئيس المحكمة المختصة أم في حكمه، حيث يفيد إمضاء المدير على مدى صحة المعلومات الواردة في الملاحقة و التأكد منها و بالتالي يجب أن تكون البيانات و المعلومات التي تحملها دقيقة و صحيحة دون غموض أو أخطاء تليق بمقام الحكم القضائي الذي يصدر بإسم الشعب، فضلا عن تحمل المدير لمسؤوليته في حالة حدوث أي خطأ في البيانات الأساسية و المعلومات التي تحتويها هذه الملاحقة.

---

[1] -المادة 46،من نفس القانون.

[2]- المادة 79 من نفس القانون.

[3] -المادة 43 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي .

ب- التأشير عليها

بعد إعداد الملاحقة و توقيعها من طرف مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية تقدم الملاحقة لرئيس المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها مكان إقامة المدين حتي يؤشر عليها في أجل عشرة (10) أيام، بدون مصاريف و تصبح نافذة[1] وعليه يتضح لنا أن تأشيرة رئيس المحكمة على الملاحقة يلحقها بالأحكام القضائية.

ت- تبليغ الملاحقة:

يتم تبليغ الملاحقة عن طريق عون المراقبة المعتمدة لدي هيئة الضمان الإجتماعي المعنية أو عن طريق محضر قضائي، مما يشكل صعوبات من الناحية التطبيقية من جهة بسبب العدد القليل لأعوان المراقبة على مستوي وكالات الضمان الإجتماعي، و من جهة أخرى، كثرة المهام الملقاة على عاتق المراقبين. و من هذا المنطلق عمل المشرع على تعديل القانون حيث أوكل أمر تبليغ الملاحقة بالإضافة إلى عون المراقبة إلى المحضر القضائي وهذا لتسهيل مهمة مراقبة أصحاب العمل و تخفيض الضغط عليه[2]، و يتم ذلك بعد التأشير عليها من طرف رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين و حتى يتم تحصيل المبالغ المستحقة في اقرب وقت ممكن و لتسريع إجراءات التبليغ، كما للمحضر القضائي دور كبير في كثير من الأحيان، لا سيما إذا كانت مبالغ الملاحقات جد ضخمة أو أن تبليغ صاحب العمل المدين فيه نوع من الصعوبات لأنه بحكم مهامه له خبرة و دراية في الميدان أحسن من مراقب صاحب العمل، فضلا على أنه عندما يكون التبليغ شخصي لصاحب العمل المدين فإن مهمة التنفيذ تكون سهلة لأنها المرحلة التالية لتبليغ الملاحقة.

1- المادة 52 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

2- المادة 53 من نفس القانون.

الفرع الثاني:تنفيذ الملاحقة

يتم تنفيذ الملاحقة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال التنفيذ الجبري[1]، كما يمكن أن تكون معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن[2]، و منه يتبين أن التنفيذ عن طريق الملاحقة هو عبارة عن إقتضاء لديون هيئة الضمان الإجتماعي تحت سلطة و إشراف القضاء و رقابته بناءا على طلب هيئات الضمان الإجتماعي و ذلك للإعتبارات التالية:

– سرعة إقتضاء الدين بتيسير سبل إستيفائه عن طريق إجراءات سهلة و بسيطة و سريعة.

– حماية المدين من تعسف الدائن و ذلك من خلال إتباع طرق إجرائية تمكن الدائن من إستيفاء الدين دون الإضرار بالمدين.

– حماية حقوق من أن تمسهم إجراءات التنفيذ من الغير إذا كان حسن النية و كمثال ذلك دعوى الإسترداد إذا وقع الحجز على أموال لا يملكها المدين.

ومنه سنتناول شروط تنفيذ الملاحقة و من ثم طرق تنفيذها(العادية و المعجلة) و في الأخير الطعن في الملاحقة أمام الجهة القضائية التي أشرت على الملاحقة.

1– شروط تنفيذ الملاحقة: من أجل تنفيذ الملاحقة يجب توفر شروط سيتم تناول أهمها و تتمثل في صفة السند، قوة الشيء المقضي فيه، إمهارها بالصيغة التنفيذية مع قابلية المال المحجوز للتنفيذ و أخيرا توريثها في حالة وفاة المدين، وسيتم تفصيل كل شرط.

أ– صفة السند التنفيذي:إن التنفيذ الجبري على صاحب العمل المدين أو المنفذ عليه لا يتم إلا بموجب سند تنفيذي يكون في حيازة هيئة الضمان الإجتماعي (الدائن) و ممهورة بالصيغة التنفيذية من طرف القضاء، وفي هذا الإطار لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي و السندات التنفيذية هي:

– أحكام المحاكم التي إستنفذت طرق الطعن العادية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل..... و تعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها

[1]- المادة 54 من القانون 08-08 ، نفس القانون.

[2]- المادة 55 من القانون 08-08 ، نفس القانون.

القانون صفة السند التنفيذي"[1]، فالمشرع في المادة 600 من ق إ م إ إعتبر أن السندات التنفيذية أحكام المحاكم التي إستنفذت طرق الطعن و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و الأوامر الإستعجالية و أوامر الأداء و الأوامر على العرائض و قرارات المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا المتضمنة إلتزاما بالتنفيذ و العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي، فتعتبر الملاحقة من الأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي و هذا ما هو جلي من خلال نص المادة و التي أكد فيها المشرع على أنه يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها مكان إقامة المدين على الملاحقة في أجل عشرة (10) أيام بدون مصاريف و تصبح نافذ[2]، فبعد التأشير على الملاحقة من طرف رئيس المحكمة تصبح نافذة و بالتالي تكتسب صفة السند التنفيذي مباشرة من طرف رئيس المحكمة المختصة وهو المعني الذي تضمنته المادة و التي جاء فيها على أنه تنفذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في باب التنفيذ الجبري فإن المشرع صنف الملاحقة على أنها إحدى السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ الجبري إلا بدونها[3].

ب- حيازتها على قوة الشيء المقضي فيه (الملاحقة نهائية):

يكون الحكم القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه في النظرية العامة للتنفيذ و ذلك إذا صدر إبتدائيا و نهائيا أو صدر إبتدائيا مع إستنفاذ طرق الطعن العادية و ذلك إما بممارستها أو فوات أجلها فيكون الحكم نهائيا.

فبعد التأشير على الملاحقة من طرف رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها مكان إقامة المدين، تصبح معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طعن[4].

ت- إكتسابها الصيغة التنفيذية:

تصبح الملاحقة نافذة و تكون بنفس درجة الحكم النهائي و لا يكون ذلك إلا بعد التأشير عليها من طرف رئيس المحكمة الذي يوجد بدائرة إختصاصها مكان إقامة صاحب

---

[1] - المادة 600 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] -المادة 52 من القانون08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[3]- المادة 54 من القانون08 -08 ، السالف الذكر.

[4]- المادة 55 من القانون08-08 نفس القانون.

العمل المدين في أجل عشرة (10) أيام، بحيث لا يتم إمهارها بالصبغة التنفيذية من طرف رئيس كتاب الضبط إلا بعد تبليغها لصاحب العمل المدين، سواء عن طريق مراقب أصحاب العمل أو محضر القضائي و لا يمكن لرئيس كتاب الضبط إمهارها إلا بعد التأكد من وجود محضر تبليغ الملاحقة و محضر إستلام التبليغ لرب العمل المدين، و بعد إمضائها يتم تسليمها من طرف مصالح الصندوق لأي محضر قضائي لتنفيذها طبقا لقواعد التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، فتحتوي الملاحقة على الصيغة تنفيذية و يتم كتابتها على ظهر الملاحقة على النحو الأتي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائر

"وبناءا على ما تقدم فان الجمهورية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع المحضرين و كذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم، القرار..... و على النواب العاملين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية و بناءا عليه وقع هذا الحكم"[1].

ث- قابلية المال المراد التنفيذ عليه للحجز: تتمثل قيمة الدين في الإشتراكات الأساسية و الزيادات و الغرامات على التأخير، وبما أن محل التنفيذ هي مبالغ مالية، فالتنفيذ يكون جبرا بواسطة الحجز، وهذا لإستفاء مصالح الصندوق لحقوقها. و نميز بين عدة حالات:

أما إذا كان محل التنفيذ ليس مبلغا من النقود فإنه لا يمكن الحجز على أموال المدين و بالتالي مصالح الصندوق لا يمكنها استيفاء أموالها لأن عادة ما تكون حسابات أصحاب العمل في عدة بنوك مختلفة مصرح بها صاحب العمل لدي هيئة الضمان الإجتماعي .

[1] - المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

– أما في حالة إمتناع صاحب العمل عن التنفيذ الإختياري والذي يكون في مهلة خمسة عشرة (15) يوما، ففي هذه الحالة يتم التنفيذ عليه جبرا عن طريق الحجز على أموال المدين المتواجدة في البنوك و هذا ما يحقق السرعة و الفعالية في التنفيذ.

– أما إذا كان المال المراد التنفيذ عليه غير قابل للحجز فإن التنفيذ حينها يكون عينيا مباشرا و بالتنفيذ العيني المباشر يصل الدائن إلي إستيفاء حقه بالحصول عليه عينا كتسليم عقار و يشترط لإجراء هذا النوع من التنفيذ أن يكون ممكنا دون تدخل المدين شخصيا.

د– حالة تنفيذها على المدين وثوريتها في حالة وفاته: يتم التنفيذ على رب العمل المكلف بتسديد مبالغ الاشتراكات المستحقة المنصوص عليها في القانون رقم 83–14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و طبقا لما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 08–08 و التي جاء فيها "تبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مراقب معتمد لدي الضمان الاجتماعي بمحضر استلام و بواسطة محضر قضائي"[1] لكن قد يتوفي المدين وهنا نطرح السؤال التالي و هو في حالة وفاة المدين هل ينتقل التنفيذ إلى ورثته ؟ و كيف يتم ذلك؟

لقد نصت المواد 617 و 618 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد حالة وفاة المدين و التي حصرها في حالتين وهي كالأتي :

– **في حالة وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات** التنفيذ فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا في حالة التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته ،أما إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زوال من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في الإجراءات أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ كذالك إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء.

– **في حالة وفاة المدين المنفذ عليه** و كانت إجراءات التنفيذ الجبري قد بدأت فتستمر على تركته و هذا ما نصت عليه المادة 618 في فقرته الأولى من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد[2]، و في

---

[1]- المادة 53 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2]- المادة 618 /1 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد

حالة معرفة مقر إقامة الورثة يمكن لطالب التنفيذ أن يستصدر من رئيس المحكمة التي يوجد فيها التركة أمر على العريضة بتعين وكيل خاص لتمثيل التركة و هذا ما تضمنته المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية [1].

2- تكليف المحضر القضائي بعملية التنفيذ للملاحقة:بعد عملية التبليغ من طرف مراقب أصحاب العمل أو المحضر القضائي لرب العمل المدين و تقديمها مرة ثانية أمام رئيس كتاب ضبط المحكمة للإمضاء عليها لإضفاء عليها الصيغة التنفيذية ،يتم تقديم الملاحقة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق مصلحة منازعات الضمان الاجتماعي إلى المحضر القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص صاحب العمل المدين من اجل تنفيذها وفقا لإحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد في مجال التنفيذ الجبري ويجب على المحضر مراعات بعض الإجراءات الأساسية من اجل القيام بمهامه على أكمل وجه و هي كالتالي:

- **التكليف بالوفاء و إعلان السند التنفيذي:**بحيث نصت المادة 612 من ق إ م و إ الجديد على وجوب التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي أي الملاحقة في اجل خمسة عشر(15) يوما[2]،مع العلم أن التبليغ الرسمي للملاحقة يشمل مجموعة من البيانات وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 407 من قانون إ م إ و هي كالأتي :

- إسم و لقب و موطن صاحب العمل المدين المتلقي للبلاغ (إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و اسم و لقب و صفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي).

- توقيع صاحب العمل المدين الذي تلقي التبليغ و بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته و رقمها و تاريخ إصدارها و في حالة تعذر المبلغ له توقيع على المحضر يجب وضع بصمته.

- إسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و توقيعه وختمه.

---

[1]- المادة 618 /2 القانون 08-09 من نفس القانون.

[2]- المادة 612 من القانون08-09 السالف الذكر .

– تاريخ التبليغ بالحروف و ساعته .

– إسم هيئة الضمان الاجتماعي طالبة التبليغ .

– الإشارة إلى تسليم الوثيقة (الملاحقة) موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له صاحب العمل.

– يجب أن تستوفي الملاحقة جميع البيانات المشار إليها أعلاه و في حالة عدم التقييد بها يجوز لصاحب العمل (للمطلوب تبليغه) الدفع بالبطلان قبل إثارته ،كما أن لوثيقة التكليف بالوفاء يجب أن تشتمل كذلك على بيانات وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 613 من قانون إ م و إ الجديد و هي كالتالي:

– إسم هيئة الضمان الإجتماعي طالبة التنفيذ و موطنها الحقيقي في دائرة إختصاص محكمة التنفيذ.

– إسم و لقب و موطن صاحب العمل المنفذ عليه.

– تكليف صاحب العمل المنفذ عليه بالوفاء لما تضمنه السند التنفيذي خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما و إلا نفذ عليه جبرا.

– بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.

– بيان مصاريف التنفيذ و الأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.

– توقيع و ختم المحضر القضائي[1].

– **تحرير محضر إشكال (وجود إشكال في التنفيذ):** يحرر هذا المحضر محضر قضائي في حالة وجود إشكال يلجا إليه و يدعوا الخصوم المتمثلين في "هيئة الضمان الإجتماعي و صاحب العمل المدين" لعرض الإشكال على رئيس المحكمة و ذلك عن طريق الإستعجال وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 631 من قانون إ م و إ [2] .

و في هذه الحالة يتم رفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي ،أما في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال في التنفيذ الذي يثيره احد الأطراف يجوز تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى

---

[1]- المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

[2]- المادة 631 من القانون 08-09 السالف الذكر.

استعجاليه ويتم تكليف المحضر و باقي الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة وهذا طبقا لنص المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد في فقرته الثانية [1].

– الحجز على منقولات ثم عقارات صاحب العمل من طرف المحضر القضائي:

يجوز لمصالح هيئة الضمان الاجتماعي الحجز على جميع المنقولات أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 687 في فقرتها الأولى وهذا في حالت ما إذا إمتنع صاحب العمل المدين المكلف بعد إنقضاء أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 السالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، بحيث يتم ذلك الحجز بأمر على عريضة يصدرها رئيس المحكمة التي توجد في دائرة إختصاصها مع إمكانية الإستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الإقتضاء[2]، كما يجوز لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة الحجز على العقارات أو الحقوق العينية العقارية لمدينها إذا كان بيدها السند التنفيذي أي الملاحقة و ذلك في حالة عدم كفاية الأموال المنقولة للمدين أو عدم وجودها، و يقدم طلب الحجز على العقار أو الحقوق العينية العقارية إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار من طرف الدائن أي هيئة الضمان الإجتماعي.

3– رفع التنفيذ المعجل رغم كل الطعون:

تكون الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طعن[3] أراد المشرع من خلال هذه المادة حماية صاحب الحق الظاهر الذي بيده سند التنفيذ و هي هيئة الضمان الإجتماعي من خلال السرعة في التنفيذ لكون أن ديون هيئات الضمان الإجتماعي لا تحتمل التأخير فالعمال يطالبون بأداءاتهم بإستمرار و دون توقف، و في هذه الحالة يجب أن يكون التنفيذ في أقرب وقت بإعتبار أن الضمان الإجتماعي هو الممول الرئيسي و الوحيد و ذلك بتحويل الإشتراكات إلى مختلف الأداءات والتي تمنح للمؤمنين إجتماعيا، فبعد التأشير عليها و إعتماد إجراءات الملاحقة و يصبح تحصيل المبالغ نافذ في غضون 15 يوما و يكون

---

[1]- المادة 2/632 من نفس القانون.

[2]- المادة 2،3/687 من نفس القانون .

[3]- المادة 55 من القانون 08–08 السالف الذكر .

تنفيذها نهائي الملاحقة و لا يستطيع المدين أن يوقف تنفيذها إلا في حالة القوة القاهرة فهنا تتخذ الملاحقة إما شكل دعوى مدنية أو دعوى جزائية و ترفع الدعوى بالكشف التفصيلي للمبالغ المستحقة ولا يمكن مباشرة أية دعوى إلا بتوجيه إنذار للمدين المطالب بتسديد المستحقات كما أن القانون أعطي صلاحيات لهيئة الضمان الإجتماعي إستعمال سلطات إستثنائية لضمان تحصيل المبالغ المستحقة و هي ما تسمي بضمانات التحصيل[1].

4- الطعن في الملاحقة:

- الطعن في الملاحقة أمام الجهات القضائية المؤشرة عليها:

أكد المشرع على أن الطعن في الملاحقة يكون أمام الجهة القضائية التي أشرت عليها في أجل ثلاثين (30) يوما من إستلام التبليغ وهذا ما أكدته المادة "يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهة القضائية التي أشرت عليها في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إستلام التبليغ"[2] بحيث أنها نصت على عبارة الجهة القضائية التي أشرت عليها و لم تنص على أنه يتم الطعن أمام رئيس المحكمة مثلما منحت له الإختصاص بالتأشير عليها (الملاحقة) وفقا لما نصت عليه المادة 52 من نفس القانون بمعني أن التأشير يختص به رئيس المحكمة و النظر في الطعن يختص به القاضي رئيس القسم الإجتماعي بإعتباره المخول له الفصل في المنازعات الضمان الإجتماعي لكون أن الطعن في الملاحقة يعد أحد أنواع منازعات الضمان الإجتماعي و هذا وفقا لما نصت عليه المادة و التي جاء فيها على أنه"يختص القسم الإجتماعي إختصاصا مانعا في المواد الآتية :... 6- منازعات الضمان الإجتماعي و التقاعد....."[3].

---

[1]- خليفي عبد الرحمان – الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي – دار العلوم للنشر و التوزيع سنة 2008 ص 127 و 128.

[2]- المادة 56 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[3]- المادة 500 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.

- **عارضة إفتتاح الدعوى:** يتم رفع الدعوي من المدعي ضد أحد الأشخاص العامة أو الخاصة عن طريق عريضة و لهذه العريضة شكل و مضمون يطلق عليها إسم عريضة إفتتاح الدعوى وهي على الشكل و المضمون التالي:

- **شكلها:**

ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة و موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف وعليه عند كتابتها يجب مراعاة مايلي:

- أن تكون مكتوبة.
- أن تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.
- أن تكون موقعة .
- أن تكون مؤرخة .
- أن تحرر العريضة نسخ بعدد أطراف الدعوى.

- **مضمونها:**

طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد أنها إستوجبت توفر مجموعة من البيانات في عريضة إفتتاح الدعوي تحت طائلة عدم قبوله شكلا و هي كما يلي:

- إسم و لقب و موطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.

الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي.

- عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي أسست عليها الدعوي .
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوي .
- الجهة و لقب المدعي و موطنه .
- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوي[1] .

[1]- المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق

- آجالهـا:

طبقا لنص المادة 56 من قانون رقم 08-08 السالف الذكر على أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهة القضائية التي أشرت عليها في اجل ثلاثين (30) يوما و ذلك من تاريخ استلام التبليغ من طرف صاحب العمل المدين[1]، سواء تم من طرف مراقب أصحاب العمل أو المحضر القضائي مع تحرير محضر إستلام الملاحقة وهذا ما أكدته المادة 53 من القانون 08-08، فلعبارة إستلام أهمية كبيرة و ذو دلالة قانونية هامة و بالغة فيها تكون الملاحقة محل تنفيذ فيكون المدين بين خيارين إما بتسديد المبالغ أو اللجوء إلى القضاء[2] و حتى لا تكون مفروضة عليه فله الحق في مناقشة المبالغ التي تضمنتها الملاحقة من خلال رفع دعوى قضائية أمام القسم الإجتماعي كدرجة أولى ثم الطعن في الحكم الصادر عن هذه الأخيرة كدرجة ثانية لكون أن اللجوء إلى القضاء حق دستوري.

[1]- المادة 56 من قانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2]- المادة 53 من قانون رقم 08-08 نفس المرجع.

- بيان تخطيطي يجسد إجراءات تحصيل الاشتراكات عن طريق الملاحقة [1]:

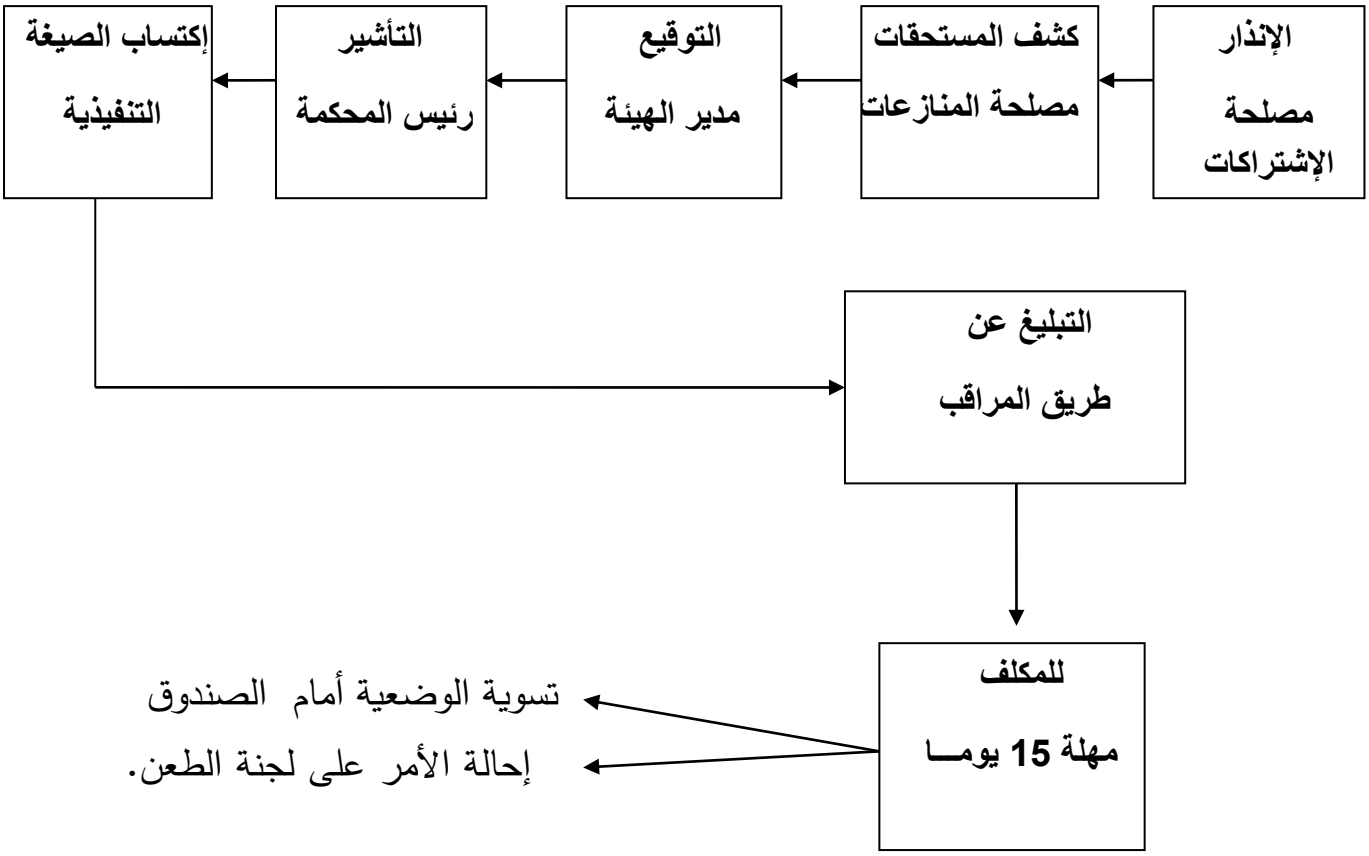

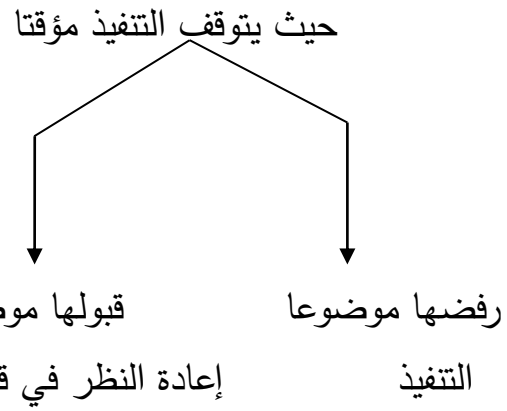

[1]- عباسة جمال - تسوية المنازعات العامة في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري ،رسالة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ،2002-2003 ص 60.

المبحث الثاني:المعارضة على الحسابات و الإقتطاع من القروض

تعتبر المعارضة وثيقة إدارية كما أنها إجراء تحفظي لحجز ما للمدين من أموال لدى المؤسسات المالية و المصرفية إلا أنها تقتصر إلا على الأموال النقدية فقط عكس الحجز التحفظي الذي يتعداه إلى جميع الأموال سواء نقدية أو منقولة و للقيام بهذا الإجراء يجب الاعتماد على خطوات للقيام به.

المطلب الأول :المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية

يمكن لهيئات الضمان الإجتماعي الدائنة القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية لمدينيها في حدود المبالغ المستحقة"[1]. فتعتبر المعارضة إجراء تحفظي لحجز ما للمدين من أموال لدى المؤسسات المالية و المصرفية و كما هو معروف أنها لا تنصب إلا على النقد فقط عكس الحجز التحفظي الذي يتم على جميع أموال المدين سواء كانت نقودا أو منقولات.

الفرع الأول:سند المعارضة[2]

يتضمن سند المعارضة لإعداده مجموعة من الإجراءات و سنتطرق في هذا الفرع إلى كيفية إعداده إلى جانب مسؤولية البنوك بحفظ المبالغ المستحقة وصولا إلي عملية تثبيت المعارضة ختاما بمدى فعالية اللجوء إلى هذه الأخيرة.

1- إعداد سند المعارضة:تعتبر الملاحقة وسيلة لتثبيت الدين حتى لايتقادم ومن أجل ذلك يتم إعداد سند المعارضة وفقا لمراحل سيتم ذكرها بالتفصيل.

أ- تحرير الرسالة:

يتم تحرير هذه الرسالة من طرف مصالح الصندوق للضمان الاجتماعي بحيث يتم إظهار مبلغ الدين المستحق المراد حجزه و يتم إرساله إلى المؤسسة المصرفية المعنية لتنفيذ وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 57 من القانون 08-08 السالفة الذكر.

---

[1]- المادة 57 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

[2]-وثيقة رقم 03 تمثل المعارضة على الحسابات الجارية و البنكية.

ب-تقديم الرسالة إلى المؤسسة المالية أو المصرفية المعنية:

يتم تحرير الرسالة من طرف مصالح الضمان الإجتماعي و التي تكون تحت مسؤولية المدير الذي يقوم بتوقيعها مع التأكد من صحة كامل المبالغ المدينة و تكون إجمالية دون تفصيل، ثم يتم إرسالها إلى المؤسسات المالية أو البنكية المعنية فيتم تبلغ المعارضة للبنوك و المؤسسات المالية و بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها من وصل استلام[1].

2- **شروط إعداد سند المعارضة:**يتضمن سند المعارضة شروط نص عليها القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي و الذي يتضمن شكلها و شروطها الموضوعية من أجل إعداد سند الملاحقة.

أ-شكل الرسالة:

لم يتم تحديد شكل معين لرسالة المعارضة ولا حتى البيانات الواجبة ماعدا ما ذكر في المادة 57 من القانون 08-08 السالف الذكر، فهي رسالة عادية محرر من طرف هيئات الضمان الاجتماعي و هي موصي عليها بحيث تتضمن إسم و لقب و عنوان المدين و رقم حسابه الجاري أو حسابه البنكي و المبلغ و عنوان المؤسسة المالية المرسلة إليها.

ب- **شروطها الموضوعية:**

يتم المعارضة من خلال النصوص المنظمة للمعارضة يمكن إستخلاص الشروط التي يتعين الإلتزام بها و هي:

- أن يكون قد تم إنذار المكلف.
- أن يكون الدين محقق الوجود.
- أن يكون الدين محدد المقدار.
- أن يكون الغير مؤسسة مالية أو مصرفية.
- أن تتم بموجب رسالة موصي عليها.

[1]- المادة 58 من القانون08-08 السالف الذكر.

الفرع الثاني: مسؤولية المؤسسات و إجراءات تثبيت المعارضة

إن للمؤسسات المالية البريدية و البنكية مسؤولية تنقسم بين المدنية و الجزائية سيتم ذكرهما، إلى جانب تثبيت المعارضة في حالتين في حالة وجود سند و حالة عدم وجوده و هذا ما سيتم ذكره في هذا الفرع.

1- مسؤولية المؤسسات بأنواعها بالمحافظة على المبالغ المستحقة

تلتزم المؤسسات بالمحافظة على المبالغ المستحقة وغير المسددة من طرف المدين مع إشعار بالوصول[1] بحيث تعتبر قرينة مادية و حجة لوصول الرسالة إلى المؤسسات المعنية و التي يترتب عليها مسؤوليتين تتمثل في:

أ- مسؤولية مدنية: إن المؤسسة المالية مسؤولة مدنيا على الأموال محل المعارضة و ذلك بعدم تمكين المدين من التصرف في أمواله في حدود المبلغ المستحق و تعرض العون المكلف إلى تعويض هذه المبالغ في حالة أي سحب لها و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 59 من القانون 08-08.

ب-مسؤولية جزائية: يقوم العون أو رئيس المصلحة أو رئيس القسم.....بصرف المبالغ محل المعارضة حيث يمكن صاحب العمل المدين من إستلامها و سحبها مهما تكن قيمتها جزائيا،بحيث تكيف هذه الوقائع على أساس خيانة الأمانة و جريمة تبديد أموال محجوزة في غالب الأحيان.

2- تثبيت المعارضة مع استيفاء المبالغ المستحقة:

يتم تثبيتها عن طريق عارضة ممضية من طرف رئيس المحكمة التي توجد بدائرة إختصاص مكان إقامة المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها بحيث يتم تتبيثها في حالتين:

أ- في حالة وجود سند تنفيذي

- تقديم السند للبنوك و المؤسسات لاستيفاء المبالغ محل المعارضة.
- تثبيت المعارضة خلال خمسة عشرة 15 يوما بتقديم السند التنفيذي.

---

[1]- المادة 58 من القانون 08-08 السالف الذكر.

- إشكال من الناحية العملية.

ب-في حالة عدم وجود سند

- ضرورة اللجوء القضائي المتخصص لتثبيت المعارضة.
- التثبيت خلال خمسة عشرة 15 يوما.
- التثبيت أمام الجهة القضائية المختصة في تثبيتها.

الفرع الثالث: المعارضة على ما للمدين لدى الغير

يمكن لمدير هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين لدي الغير الحائز لها من غير الأطراف المنصوص عليهم في المادة 59 أعلاه لتحصيل المبالغ المستحقة و ذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[1]، كما أن المشرع تطرق إلى المعارضة على الحسابات الجارية البريدية البنكية في المواد 57 إلى 60 من نفس القانون و حدد الإجراءات الواجب إتباعها حيث جاء في نص المادة 61 من القانون 08-08 لينص على أن المعارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين لهيئة الضمان الإجتماعي لدي الغير الحائز لهذه الأموال من غير الأشخاص الذين تم ذكرهم وهم:

- البنوك و المؤسسات المالية و بريد الجزائر، بحيث أن إجراءات المعارضة في هذه الحالة تتم وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ومنه سنتطرق أولا إلى ماهية المعارضة على ما للمدين لدى الغير و بعدها إلى إجراءات الحجز ما للمدين لدى الغير وفي الأخير أثار الحجز ما للمدين لدى الغير.

1- ماهية المعارضة:

هي المعارضة التي يوفها الدائن المتمثل في هيئة الضمان الإجتماعي على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها صاحب العمل المدين التي تكون في ذمة الغير يقصد منع هذا الأخير من الوفاء لرب العمل المدين أو المعارضة أي هيئة الضمان الإجتماعي من

[1]- المادة 61 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه وعليه سنتناول فيما يلي أطراف حجز ما للمدين لدي الغير ثم صوره وأخيرا المقصود بالغير في هذا الحجز.

أ- أطراف معارضة ما للمدين لدي الغير: يشمل ثلاث أطراف و هم:

- **الدائن:** و يسمي المعارض وهو هيئة الضمان الاجتماعي.
- **المدين:** ويسمي المعارض عليه أو المحجوز عليه وهو صاحب العمل المدين.
- **مدين المدين:**ويسمي المعارض لديه أو المحجوز لديه وهو الغير.

سواء كان شخص معنوي أو طبيعي، و من أهم هذا الحجز أن الحاجز يلجا إلى حبس المال المحجوز تحت يد المحجوز لديه،فلا يترك له فرصة استرداده أو تهريبه و لذلك فهو اقرب إلى تحقيق غرض الحاجز من الحجز لدي المدين،حيث يتم الحجز بمجرد إعلانه بمحضر الحجز دون حاجة لإنتقال المحضر القضائي إلى مكان تواجد الأموال لحجزها فيجب أن يتضمن المحضر تكليف المحجوز لديه (الغير) والإمتناع عن الوفاء للمدين، أو عدم تسليم الأشياء لدائنه (صاحب العمل) و بالتقرير بما في ذمته من أموال المحجوز عليها ثم يعقب هذا الحجز إعلان المدين المحجوز عليه بهذا الحجز.

ب- صور حجز ما للمدين لدي الغير:

من خلال المادة 61 من القانون سالف الذكر المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي يتخذ الحجز ما للمدين لدي الغير صورتين وهي:

- **الصورة الأولى الحجز على حق دائنة-الأموال المنقولة المادية:** تعتبر هذه الصورة الأكثر مداولة و هي الصورة الغالبة في الحياة العملية كالحجز على الأجرة التي يستحقها المؤجر تحت يد المستأجر و حجز مبلغ التأمين على الحياة أو الحريق المستحق للمدين لدي شركة التأمين أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية و لو لم يحل أجل إستحقاقها وذلك بموجب عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال كما لا يشترط في حق المحجوز أن يكون معين المقدار أو حال الأداء فقد يكون غير معين المقدار أو حقا إحتماليا أو مضافا إلى أجل أو معلق بشرط، فالشرط الوحيد هو أن يكون المحجوز لديه مدينا مباشرة للمحجوز عليه.

- **الصورة الثانية:** الحجز على أموال المنقولة المملوكة للمدين و التي هي تحت يد الغير:

و تتعلق هذه الحالة بحجز المنقولات المادية المملوكة للمدين و الموجودة أثناء الحجز لدي الغير و هذا ما نصت عليه المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد والتي جاء فيها علي انه"يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا علي ما يكون لمدينة لدي الغير من أموال المنقولة المادية ....."[1]، كما تشمل المنقولات المادية المملوكة للمدين و الموجودة أثناء الحجز لدي الغير المنقولات المودعة في مخزن الودائع أو الطرق المسلمة للناقل لنقلها أو منقولة اشتراها المدين وانتقلت ملكيته إليه و مازالت في حيازة البائع،و السبب في عدم إجراء الحجز على المنقول لدي المدين في هذه الحالة و إنما حجز ما للمدين لدي الغير، و ذلك لتفادي ما قد يترتب من ضرر بالغير بسبب ما تتضمنه إجراءات حجز المنقول لدي المدين من دخول المحضر القضائي إلى مكان تواجد الأشياء المراد حجزها لجردها و في ذلك إساءة بسمعة ذلك الغير.

ج- معني الغير في حجز ما للمدين

هو كل شخص لا يخضع لرب العمل المدين خضوع التابع للمتبوع، أي كل شخص لا تربطه بالمدين علاقة تبعية ولا يتآمر بأمره،بحيث لا يمكن للمدين أن يستولي على الأشياء التي في يد هذا الغير إلا إذا أمكنه هذا الغير منها أما إذا كانت الأموال في حيازة شخص تابع للمدين فسبيل الحجز هنا هو إتباع إجراءات الحجز على المنقولات لدي المدين.

2- إجراءات حجز ما للمدين لدي الغير

إذا كان للمعارض (الحاجز) سند تنفيذي فان الحجز ما للمدين لدي الغير يعتبر حجزا تنفيذيا و يتم بموجب أمر عريضة من المحكمة التي يوجد فيها الأموال المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد خلافا للحجز التنفيذي على المنقول لدي المدين الذي يتم الحجز على أموال المدين تحفظيا المادة 668 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]- المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

بموجب أمر على عريضة تسمي بدعوي تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ صدور.

و بالرجوع إلى نص المادتين 667،668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة الأولى تنص على إجراءات حجز ما للمدين لدي الغير في حالة وجود سند تنفيذي و الثانية تنص علي إجراءات حجز ما للمدين للغير في حالة عدم وجود سند تنفيذي وهما حالتين:

أ- في حالة وجود سند تنفيذي:

يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن أهم إجراءات الحجز هي:

- أمر الحجز
- تبليغ أمر الحجز.
- استصدار أمر بالحجز.
- جرد الأموال المحجوزة .
- تعين الحارس.
- تحرر محضر عن الحجز.
- تكليف الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحضور.
- إلتزام المحجوز لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة.

ب- في حالة عدم وجود سند تنفيذي

إذا لم يكن للدائن سند تنفيذي كالملاحقة أو جدول الدين أو حكم أو قرار قضائي نهائي أو صياغة ظاهرة جاز له أن يحجز تحفظيا على ما يكون لمدينه لدي الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي الأموال المنقولة المادية و الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الدين و بنفس الإجراء أي بواسطة أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال و في حالة إمضاء رئيس المحكمة على عريضة الحجز التحفظي يجب على الدائن الحاجز

رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي وفقا للإجراءات و الآجال المنصوص عليها في المادة 662 من نفس القانون وهي مدة خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين، و يجوز أيضا للدائن إجراء الحجز التحفظي إذا كانت دعوى الدين مرفوعة أمام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة تقدم مذكرة إضافية في ملف الموضوع لتثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع ليقضي فيهما معا و بحكم واحد و هنا لا يعتد بالأجل المنصوص عليه في المادة 622 من ق إ م و إ و هي مدة خمسة عشر(15) يوما،حيث نصت على :"يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوي تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز و إلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين"[1].

- بيان تخطيطي يجسد كيفية تثبيت المعارضة[2]:

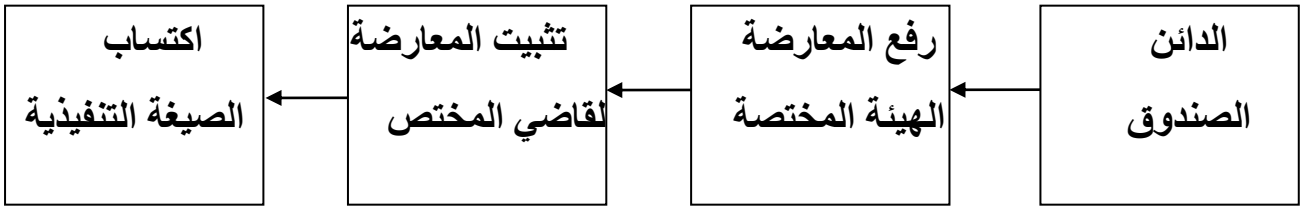

3- أثار حجز ما للمدين لدي الغير

يصبح المال المحجوز تحت يد القضاء بمجرد توقيع الحجز و عليه، فيمتنع على المحجوز لديه الوفاء من المبالغ المحجوزة للمدين، وهذا ما نصت عليه المادة 682 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد[3]، وكل وفاء يضر الحاجز لا يسري في حقه ولا تبرأ ذمة المحجوز لديه تجاه الحاجز.

---

[1]- المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

[2]- عباسة جمال، تسوية المنازعات العامة في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران، الجزائر، 2002-2003 ص 62.

[3]- المادة 683 من القانون إ م إ 09/08، السالف الذكر.

كما يترتب على الحاجز على يد المدين في التصرف في المال المحجوز و تصرفه لا يسري في حق الحاجز و يعبر عن هذه الحالة بالحبس الكلي للمال المحجوز عليه و لكن هذا الحبس لا يحتج به إلا الدائن الحاجز لوحده.

غير أن إستثناء للمحجوز لديه أن يوفي بالدين المحجوز إلى المحجوز عليه أو إلى دائن آخر غير الحاجز إذا كان ذلك لا يضر بمصلحة الحاجز كالوفاء للمحجوز عليه من أجرة العمل أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عماله، و عليه "يستمر المحجوز لديه في دفع أجرة المحجوز عليه أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عماله رغم الحجز"[1] و الجزاء المترتب على الوفاء بعد توقيع الحجز، هو عدم نفاذ هذا الوفاء في مواجهة الحاجز و نتيجة لذلك يبقي المحجوز لديه مدينا للحاجز ولا تبرأ ذمته تجاهه بالوفاء لغيره.

المطلب الثاني:التحصيل بالإقتطاع من القروض

لقد إستحدث المشرع إجراء جديد من إجراءات التحصيل الجبري في القانون الجديد حيث لم يكن موجودا في القانون القديم بإعتباره وسيلة رابعة من وسائل التحصيل حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي بعنوان الإشتراكات الأساسية و الزيادات والغرامات على التأخير مع استرداد المبالغ الغير المستحقة عن طريق الإجراءات التالية: الاقتطاع من القروض ..."[2] و هذا ما جاء في نص المادة 45 قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،فتطبق هذه الوسيلة على أصحاب العمل الذين يتخلفون و يمتنعون عن تسديد مبالغ الإشتراكات المستحقة الى جانب المبالغ المالية المقترضة من البنوك من أجل تغطية مصاريف إنجاز مشارعهم ويتم ذلك بالإقتطاع مباشرة للمبالغ المستحقة.

و عليه، سنتناول في هذا المطلب الشروط المستوفات من أجل منح القروض و التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض.

---

[1]- المادة 683 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- المادة 45 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: الشروط المستوفات من أجل منح القرض

لكي يستنفد صاحب العمل من قرض مالي من المؤسسات المالية أو المصرفية يجب عليه أن يقدم ما يثبت انه تحصل علي مشاريع وهو بصدد تمويلها بالإضافة إلى تقديم شهادة التصنيف المهني،بحيث هناك شرط استحدثه المشرع الجزائري ضمن المادة 62 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات لاستيفاء صاحب العمل من القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية و هو تقديم شهادة استيفاء اشتراكاتهم المستحقة و التي تسلم لهم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المختصة،و التي جاء في مضمونها ما يلي على انه:"يتعين على البنوك و المؤسسات المالية أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا تقديم شهادة استيفاء اشتراكاتهم مسلمة من هيئة الضمان الاجتماعي المختصة"[1].

و من خلالها سنتطرق إلى الشروط الواجب لمنح هذه الشهادة و المصلحة المختصة التي تمنحها.

1- منح الشهادة و شروطها:

من أجل حصول صاحب العمل شهادة إستيفاء إشتراكات الضمان الإجتماعي يجب مراعاة ما يلي و سنذكرها بالترتيب:

- أن يكون قد سدد كل الإشتراكات والمتمثلة في الإشتراكات الأساسية لمستحقات الضمان الإجتماعي.
- تسديد كل الديون المترتبة في ذمته.
- التأكد من أن صاحب العمل غير متوقف عن العمل.
- التأكد من عدم وجود فترات غير مصرح بها.
- التأكد من أن كل الكشوفات السنوية مدفوعة.
- تطابق الكشوفات و التصريحات لنفس السنة.
- التأكد من أن الإشتراكات المصرح بها لا تقل عن الأجر الوطني الأدنى.
- التأكد من تسديد غرامات التأخير و زيادات التأخير.

[1]- المادة 62 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

2- المصلحة المختصة في منح الشهادة (شهادة أداء مستحقات الضمان الاجتماعي)

يقدم طلب الإستفادة من شهادة أداء مستحقات الضمان الإجتماعي إلى قسم الإشتراكات بمصلحة أداء المستحقات من طرف صاحب العمل المعني، ويملئ الطلب من طرف هذا الأخير و يمنح من طرف العون المكلف في هذه المصلحة وفق نموذج خاص فيقوم صاحب العمل بكتابة الطلب ووضع فيه جميع المعلومات مع وضع توقيعه و خاتمه.

أما إذا كان ينتمي إلى قطاع البناء يقدم نسخة من شهادة التأهيل و التصنيف و بعدها يقوم العون المكلف في هذه المصلحة من التأكد من الشروط السالفة الذكر مع التأكد من أن شهادة التأهيل و درجتها هل تتطابق مع عدد العمال المصرح بهم أم لا ؟ وفي حالة الشك يحيل العون المكلف الملف إلى مصلحة مراقبة أصحاب العمل للتأكد من ذلك. أما في حالة التأكد من أن المعلومات التي صرح بها صاحب العمل سليمة و متطابقة و أنه سدد كل الإشتراكات و الديون و الإلتزامات المترتبة في ذمته، فهنا يقوم العون المكلف بتحرير شهادة أداء المستحقات و التي تحمل المعلومات التالية :

- رقم الشهادة.
- إسم و لقب المستخدم.
- تاريخ إستخراج الشهادة.
- فترة آخر دفع للاشتراكات لذي الضمان الإجتماعي.
- عدد العمال المصرح بهم في آخر فترة دفع مع العلم أن تاريخ صلاحية شهادة أداء المستحقات هو ثلاثة أشهر بالنسبة لأرباب العمل الذين لديهم حتى 09 عمال و شهر بالنسبة لأرباب العمل الذين لديهم أكثر من 09 عمال ويتم إمضاء شهادة أداء مستحقات الضمان الإجتماعي من طرف رئيس مصلحة الإشتراكات و تمنح في الأخير لصاحب العمل الذي تقدم بالطلب.

الفرع الثاني:التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض و شروطه

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى عملية التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض التي تكون المؤسسات المالية و المصرفية طرفا فيها ومن أجل ذلك يجب مراعاة مجموعة من الشروط يتعين الالتزام بها، و من أهم هذه الشروط هي:

- يكون قد تم إعذار المكلف طبقا للمادة 46 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر.
- أن يكون الدين المطالب به محدد المقدار.
- أن يكون الدين المطالب محقق الوجود.
- أن يكون الدين المطالب مستحق الأداء.
- أن تكون الهيئة المقترضة مؤسسة مالية أو بنكية.
- يتم الاقتطاع من القروض بناءا على طلب يتقدم به مدير هيئة الضمان الاجتماعي إلى المؤسسة المالية أو البنكية المعني بالاقتطاع.
- بيان المبلغ المراد إقتطاعه
- وجوب إن يكون هذا الطلب موقع و مختوم من طرف مدير هيئة الضمان الإجتماعي.

الفصل الثاني

الطرق الجبرية العامة لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي

لقد منح المشرع لهيئة الضمان الإجتماعي صلاحيات إستعمال قواعد و أحكام الشريعة العامة من أجل تحصيل مستحقاتها وكذا السرعة و الفعالية في تحصيل حتى لا تضيع أموال و مستحقات الضمان الإجتماعي،كما منح إمكانية اللجوء الى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة و التدابير الوقائية و الإحتياطية، حيث تتمثل الطرق العامة لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي في أوامر الأداء و الحجز التحفظي و أخيرا التحصيل عن طريق اللجوء إلى القضاء الجزائي، و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: أمر الأداء و الحجز التحفظي

يعتبر كل من أمر الأداء و الحجز التحفظي إجراءان إستثنائيان حيث الأول يتميز بالسرعة مما يساعد و يناسب هيئات الضمان الإجتماعي من إستيفاء ديونها و يهدف إلى حماية الديون بصورة إستثنائية، أما فيما يخص الحجز التحفظي يهدف إلى حماية صاحب الحق بحيث يلجأ إليه الدائن قبل أن يكون بيده سند تنفيذي، و الملاحظ إمكانية الحجز التحفظي على الأموال المدين العقارية مع التأكيد المشرع على أن يكون الحجز إلا على المنقولات المادية دون المعنوية، و هذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث أي أمر الأداء و الحجز التحفظي.

1- المطلب الأول: أمر الأداء

يعتبر أمر الأداء إجراء إستثنائي لتحصيل الديون التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، بإعتباره إجراء سريع و إستعجالي يناسب هيئات الضمان الإجتماعي لإستيفاء ديونها بحيث يهدف إلى حماية الديون بصورة إستثنائية.

الفرع الأول: مراحل إعداد أمر الأداء

من أجل تحقيق السرعة و الفعالية في تحصيل مبالغ إشتراكات الضمان الإجتماعي منح المشرع لهيئات الضمان الإجتماعي إمكانية إستعمال قواعد و أحكام الشريعة العامة لكون أن المبالغ المحصل عليها أساسية في تمويل هيئات الضمان الإجتماعي حيث:

"لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد إستنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة و التدابير الإحتياطية و طرق التنفيذ الواردة في القانون العام"[1] وبعد منح المشرع لهيئات الضمان الإجتماعي هذا الإمتياز لتحصيل ديونها و ذلك من أجل إجبار أصحاب العمل الذين يتخلفون عن تنفيذ إلتزاماتهم و من جهة نظرا لطبيعة العمل الذي تقوم به هيئات الضمان الإجتماعي من حماية إجتماعية، و من أجل إعداد أمر الأداء يجب المرور بمراحل إلى جانب الشروط الواجبة من أجل إعدادها.

1- إعداد أمر الأداء:

تقوم مصالح صندوق الضمان الاجتماعي بتحضير أمر الأداء و ذلك وفقا لمطبوعات خاصة تستعمل لهذا الغرض، ثم يودع الطلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاص موطن المدين[2]، مع ضرورة إيداع ملف الموضوع رفقة العريضة و الذي يتضمن كشف المستحقات موضحا الوضعية الحسابية الحقيقية و جميع المستندات وكذا مقدار الدين و جميع التصريحات الصادرة من صاحب العمل المدين و التي تؤكد على إعترافاته بالدين مع ضرورة إحضار و إرفاق ملفه بالإعذار سابق المتضمن دعوته إلى تسوية وضعيته خلال مهلة ثلاثين (30) يوما[3].

2- شروطـه

يتظمن أمر الأداء شروط تتمثل في الشكلية و الموضوعية و هي كالتالي:

أ- الشروط الموضوعية:

يسمح أمر الأداء للدائن لدي هيئة الضمان الإجتماعي بتحصيل حقوقها أو دينها من صاحب العمل المدين بسرعة دون حاجة لمقاضاته و رفعها لعريضة إفتتاحية و التي تتطلب وقتا، عملا بالإجراءات العادية وذلك خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوي يجوز للدائن بدين من النقود مستحقة و حال الأداء و معين المقدار و ثابت بالكتابة لاسيما الكتابة

---

[1]- المادة 66 من القانون رقم 83-15 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي و الملغي بالقانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23.

[2]- المادة 306 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

[3]- المادة 1/46 من القانون رقم 08-08 السابق الذكر .

العرفية المتضمنة الإعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين"[1] فيتميز أمر الأداء بأنه أمر إستعجالي و منه نميز الشروط الموضوعية التالية:

- أن يكون الدين مستحقا.
- أن يكون الدين مبلغ من النقود.
- أن يكون الدين حال الأداء.
- أن يكون الدين معين المقدار.
- أن يكون الدين ثابتا بالكتابة.

ب- الشروط الشكلية:

يختلف أمر الأداء من الناحية الشكلية على الحكم القضائي، حيث يقدم في شكل عريضة على نسختين و يودع لدى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاص موطن المدين و تتضمن ما يلي :

- ذكر تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- إسم و لقب الدائن و موطنه المختار أو الحقيقي في الجزائر.
- عرض موجز عن سبب الدين و مقداره.
- إسم و لقب الدائن و موطنه المختار أو الحقيقي في الجزائر.
- ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة[2].

3-إجراءات المطالبة و الفصل في الدين

تتم إجراءات المطالبة و الفصل في الدين وفقا للمادتين 306 فقرتها الثانية و المادة 307 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أ- إجراءات المطالبة بالدين:

يتم ذلك من طرف الجهة القضائية طبقا لنص المادة 2/306 من ق إ م إ و هي كالتالي:

- يجب تقديم الطلب في شكل عريضة على نسختين.

---

[1]- المادة 306 /1 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

[2]- المادة 2/306 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

- يجب أن يتضمن الطلب كافة البيانات الواردة في المادة 306.
- يجب إرفاق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة.

ب- إجراءات الفصل فيه:

بعد إستنفاذ إجراءات المطالبة بالدين يقدم الملف إلى المحكمة المختصة للفصل فيها يقوم هذا الأخير إما بقبول الطلب أو رفضه ويتم ذلك بطلب مستقل لا علاقة له بالتأشير على العريضة في الأسفل وهذا ما جاء في نص المادة 1/307 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد والتي جاء فيها " يفصل الرئيس في الطلب بأمر خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع الطلب"[1].

الفرع الثاني: تبليغ أمر الأداء و الطعن فيه

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى عنصر تبليغ أمر الأداء لصاحب العمل، ثم الإعتراض على أمر الأداء ثم يليه الأجال و الأثار و أخيرا سقوطه و سيتم ذلك بإتباع الإجراءات التالية :

1- تبليغ أمر الأداء

- تسليم نسخة من أمر الأداء من طرف رئيس أمناء الضبط إلى هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة طبقا للمادة 1/308 من ق إ م إ .
- تبليغ المدين بالوفاء رسميا في أجل خمسة عشرة(15) يوما، وفي حالة قبول المدين تسوية ديونه فإنه يتقدم لهيئات الضمان الإجتماعي لتسديد و تسوية ديونه أو مراجعتها.

-حق الإعتراض من طرف المدين في أجل خمسة عشرة يوما تبدأ من تاريخ التبليغ، أما في حالة قبول المدين تسوية ديونه فإنه يتقدم إلى هيئة الضمان الإجتماعي لتسوية وضعيته أو مراجعتها.

[1]- المادة 1/307 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد

أ- الاعتراض

يتم رفع دعوى إستعجاليه أمام القاضي الذي أصدر الحكم في حالة الطعن أو الإعتراض على أمر الأداء حيث" يتم الإعتراض على أمر الأداء بطريق الإستعجال أمام القاضي الذي أصدره"[1]، و الملاحظ من خلال هذه المادة على أنه يتم تقديم الطعن أو الإعتراض أمام نفس القاضي المصدر للأمر.

ب- الآجال:

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مادته 308 الفقرة 3 على الآجال التي يتقيد بها المدين في حالة الاعتراض على أمر الأداء و ذلك في مدة خمسة عشرة(15) يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي له ،أما في حالة عدم الاعتراض في هذه الآجال يتم تنفيذ أمر الأداء بقوة الشيء المقضي به و يتم كذالك منح الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض و هذا ما نصت عليه المادة 309 من قانون إ م و إ الجديد.

ت- الآثار:

بمجرد رفع المدين الإعتراض على أمر الأداء أمام القاضي الإستعجالي فإنه يتوقف التنفيذ مباشرة حتى يتم الفصل في الإعتراض في كلتا الحالتين إما بالقبول أو الرفض فعمل المشرع إلى تسهيل إجراءات اللجوء إلى أمر الأداء بهدف حماية الدائن و إمكانية الدفاع عن نفسه، و في حالة إمضاء أمر الأداء من قبل الجهة القضائية المختصة من خلال عرض النزاع على نفس القاضي إلى غاية صدور أمر الأداء نهائيا وفقا لقواعد الإجراءات المدنية و الإدارية ليتم تنفيذها بعد ذلك و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 308 فقرة 5 من نفس القانون السالف الذكر على أنه"للاعتراض لأثر موقف لتنفيذ أمر الأداء"[2].

2- سقوط أمر الأداء

لقد حدد المشرع مدة سنة واحدة (1) لتنفيذ أمر الأداء على المدين من طرف الدائن و تعتبر مدة سنة كافية للقيام بإجراءات تنفيذ أمر الأداء على المدين، وسبب تمديد مدة سقوط أمر الأداء هو منح الوقت الكافي للدائن للقيام بإجراءات التنفيذ وهذا جراء للعقبات

---

[1]- المادة 4/308 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

[2]- المادة 5/308 من نفس القانون السالف الذكر

التي تعرقله أثناء التنفيذ و منه يسقط أمر الأداء ويصبح عديم الأثر أي أنه" كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة (1) من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر "[1].

2- تطبيقه (تنفيذ أمر الأداء)

بعد إعلام أمر الأداء للمدين و قام هذا الأخير بالإعتراض عليه في المدة المحددة فإن تنفيذه لا يتم إلا إذا أصبح أمر الأداء نهائي، أما في حالة عدم الإعتراض عليه في المدة المحددة آنفا فإنه يحوز قوة الشيء المقضي فيه و منه يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الإعتراض .

أ- التطبيق في حالة الإعتراض عليه:

يصبح أمر الأداء سندا نهائيا بإعتباره شرط من شروط التنفيذ و هذا لحيازته لقوة الشيء المقضي فيه وذلك من خلال إستنفاذ طرق الطعن و هي المعارضة و الإستئناف و هنا نستنتج إمكانية صاحب العمل المدين بالإستئناف في أمر الأداء حتى يصبح نهائي بإعتباره ينفذ مثل الحكم القضائي النهائي مع اللأخذ بعين الإعتبار طريقة المعارضة بالتالي فلا حاجة للمعارضة مرة ثانية[2].

ب- التطبيق في حالة عدم الإعتراض عليه

في حالة عدم رفع الإعتراض في الآجال المحددة بعد مرور خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لصاحب العمل المدين يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به[3] ففي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لهيئة الضمان الإجتماعي طالبة التنفيذ وذلك بعد تقديم شهادة عدم الإعتراض و لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقواعد المقررة للتنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع مراعاة إمهارها بالصيغة التنفيذية خلال سنة (1) واحدة[4].

---

[1]- المادة 2/309 من نفس القانون .

[2]- سماتي طيب-منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد صفحة 263.

[3]- المادة 309 من القانون09/08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4]- المادة 2/309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد

3- تقيم اللجوء إلى إجراء أمر الأداء

وضع المشرع نظاما خاصا لإقتضاء بعض الديون الثابتة و ذلك بالكتابة لتقدير قيمة الدين، لأن الفصل فيه لا يقتضي مبدأ المواجهة بين الطرفين، كما أنه لا يؤدي إلى إهدار ضمانات التقاضي لكون أن الأمر يصدر من طرف رئيس المحكمة مستقلا لسلطته التقديرية كما أن للمدين الحق في إستعمال طرق الطعن المتمثلة في المعارضة والإستئناف ليتم الفصل في الموضوع وفق مبدأ المواجهة، و بذلك يكون المشرع قد وقف إلى جانب الدائن ضد المدين و بالرغم من سهولة إجراء أمر الأداء و بساطته، إلا في غالب الأحيان ما يثير فكرة التقادم و يستجاب له من طرف القضاء نظرا لإن بعض الإجراءات التي تقوم بها مصالح صندوق الضمان الإجتماعي لا يؤخذ بها القضاء، فيجب عليه أن يأخذ بخصائص قانون الضمان الإجتماعي أثناء النظر في الإعتراض، وذلك بتمكين هيئات الضمان الإجتماعي من إستيفاء حقوقها عن طريق اللجوء إلى القواعد العامة عند إستنفاذ الطرق الخاصة للتحصيل الجبري[1].

المطلب الثاني: الحجز التحفظي

يعتبر الحجز التحفظي إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن عند الضرورة، فيستصدر من القاضي أمر بتوقيعه على منقول مادي أو عقار مملوك لمدينه حفاظا على حقه في الضمان العام أي من هنا نستخلص أن للحجز التحفظي دور مزدوج فهو من جهة له أثر معنوي يشكل ضغط معنوي الذي يجعل غالبا المدين يلجأ إلي التسوية الودية و هو من جهة أخري يشكل ضمان عام للدائنين، كما أن التنفيذ الجبري قد يكون إما تنفيذا عينيا مباشرة و إما يكون التنفيذ بطريق الحجز، فليس كل حجز تنفيذ فالتنفيذ قد يتم جبرا على المدين دون الحجز على أمواله، إذا كان محل أداته ليس مبلغا من النقود فهنا التنفيذ قد تم بدون الحجز و قد يتم الحجز على أموال المدين ولكن ليس بغرض التنفيذ عليه و إنما للتحفظ على أمواله و منعه من تهريبها كما أن الحجز لم يعرف في نصوص قانون إجراءات المدنية و الإدارية و إنما تضمن القواعد القانونية المتعلقة بالحجوز في هذا القانون أحكام عامة مشتركة بين

[1]- سماتي طيب- منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد– المرجع السابق صفحة 265.

جميع الحجوز تحت يد القضاء لمنع المحجوز عليه من التصرف في هذا المال تصرفا يضر بالحجز، فهو لا تسبقه مقدمات التنفيذ لأنه يستلزم مفاجأة المدين حتى لا يلجا إلى تهريب أمواله.

ومنه فهو إجراء يهدف إلى حماية صاحب الحق يلجأ إليه الدائن قبل أن يكون بيده سند تنفيذي للحفاظ على النظام العام، و يعتبر هذا الإجراء إستثنائي و هو" وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها و يقع الحجز على مسؤولية الدائن"[1].

الفرع الأول: خصائصــه و القواعد التي تحكمه

سنتناول في هذا الفرع إلى أهم الخصائص التي يتمتع بها الحجز التحفظي بإعتباره إجراء يتم إلا على المنقولات إلى جانب القواعد التي تحكمه.

1- **خصائصه:**

يتميز الحجز التحفظي بعدة خصائص تم ذكرها في مادتين هما 646 و647 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية الجديد و التي هي كالأتي :

1- دلالة لفظ التحفظ: إن للحجز التحفظي دلالة واضحة وهو إجراء وقائي كما سلف ذكره آنفا و تعريفه .

2- عدم إشتراط السند التنفيذي: يجوز لأي دائن له سند دين يرجع فيه وجود دين و إمكانية توقيع حجز تحفظي و يكفي ما دون ذلك من مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين.

3- إجراء مؤقت: يجب على الدائن الحجز أن يرفع دعوي تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الآجال المحددة بخمسة عشرة (15) يوما تسري من تاريخ صدور أمر الحجز و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين، مع إستيفاء جميع مقدمات التنفيذ من تبليغ السند و إلزام المدين بما عليه من دين.

[1]- المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السالف الذكر.

4- إمكانية إبقاء الحجز التحفظي على المنقولات و العقارات: سواء كان ذلك في حيازة المدين أو تحت حيازة شخص غير المدين لأن الغرض منه ضبط المال بإجراءات مادية لمنع المحجوز عليه من تهريبه إلى أن يحصل الدائن على السند التنفيذي.

5- يخضع لقاعدة الضمان العام: يمكن لأي دائن أن يطالب به، فكل أموال المدين قابلة للحجز تحفظيا ضمانا للديون.

6- إجراء وقائي: يراد منه وضع الأموال تحت يد القضاء، فهو إجراء يمكن الدائن من الحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال مدينه[1].

2- القواعد التي تحكم الحجز

حيث تحكم الحجز التحفظي مجموعة من القواعد و نلخصها في مايلي:

- **القاعدة الأولى:** إن الحجز لا يخرج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه إلى أن يباع[2] و كل ما يترتب على الحجز هو أن المدين المحجوز عليه يمنع من التصرف في المال المحجوز بما يتعارض أو يضر بحق الدائن الحاجز في تحويل الحجز إلى مبلغ من النقود لإستيفاء حقه وكل تصرف من المدين في الأموال المحجوز يقع باطلا و عديم الأثر و يترتب على ذلك أن المال المحجوز يضل داخلا في الضمان العام لسائر الدائنين، إذ لا يجوز لأي دائن أن يوقع الحجز على نفس المال و يشترك مع الحاجز الأول في إقتسام حصيلة التنفيذ على وجه المساواة ما لم يكن له حق التقادم بناء على أفضلية موضوعية (رهن، إمتياز، تخصيص).

- **القاعدة الثانية:**على المحجوز عليه أن يتخذ من الإجراءات و التصرفات التي لا تضر بالدائن الحاجز كرفع دعوى الحيازة أو مطالبة الغير بالوفاء مادامت هذه التصرفات هي في صالح الدائن الحاجز.

---

[1]- الطالبة فرعون فاطيمة الزهراء- مذكرة الماستر -الحجز التحفظي و الحجز التنفيذي على أموال المدين الجزائر 2013-2014 ص 20

[2]- المادة 660 ق إ م إ.

– **القاعدة الثالثة:** للحجز أثر نسبي، فلا يفيد إلا الدائن الحاجز، ولا يمتد أثره إلى مال آخر يشمله الحجز و هذا خلافا لنظام الإفلاس في القانون التجاري، حيث أن لشهر الإفلاس أثر جماعي بالنسبة لكل الدائنين و لكل أموال المدين المفلس الحاضر والمستقبلة.

– **القاعدة الرابعة:** إنه يشمل كل المال المحجوز عليه حتى فيما زاد عن قيمة دين الحاجز إلا أنه عند البيع لا يجوز أن يجاوز البيع القدر الضروري لوفاء حق الدائن وتغطية المصاريف وفق المادة 621 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– **القاعدة الخامسة:** تعتبر قواعد الحجز من النظام العام فلا يجوز لأطراف التنفيذ الإتفاق على ما يخالفها، كإتفاق الدائن و المدين على أنه عند حلول أجل الدين و عدم قيام المدين بالوفاء يتملك الدائن المرتهن المال المرهون.

– **القاعدة السادسة:** الحجز يقطع التقادم وفقا للمادة 317 من القانون المدني.

– **القاعدة السابعة:** أن الحجز إذا لم يتم الإنتهاء منه يوم واحد جاز إتمامه في اليوم الموالي وعلى المحضر القضائي إتخاذ الإجراءات التي تحفظ الأموال المحجوزة إلى أن يتم محضر الجرد و الحجز.

– وإذا إقتضي الحال الإستمرار في إجراءات الحجز بعد أوقات العمل الرسمية أو صادف اليوم الموالي عطلة رسمية، جاز للمحضر القضائي إتمام الحجز دون ترخيص من رئيس المحكمة مع وجوب التنويه في محضر الحجز عن تاريخ و ساعة بداية و تاريخ و ساعة إنهائه تحت طائلة القابلية للإبطال[1].

القاعدة الثامنة: لايجوز أن يتقدم للمزاد العلني المدين و القضاة الذين نضروا في القضية و المحضرون القضائيين و محافظو البيع المعنيون بالتنفيذ و أمناء الضبط الذين شاركوا في الإجراءات و المحامون الممثلون للأطراف ،و وكلاء الذين باشروا الإجراءات بإسم المدين أو بواسطة غيرهم، إلا إذا كان البيع بالمزاد العلني قابل للإبطال[2].

---

[1]- المادة 644 من قانون إ م إ 09/08 السالف الذكر.

[2]- بن يمينة حورية، التنفيذ الجبري في المواد المدنية ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،السنة الجامعية 2012-2013 ص 75 .

الفرع الثاني: إجراءات و أثار و صوره الحجز التحفظي

سنتناول في هذا الفرع إلى أهم الإجراءات التي تنظم الحجز إلى جانب الأثار المترتبة عليه جراء الأخذ به و أخيرا عرض بعض صوره.

1-إجراءات الحجز التحفظي:

إن القاعدة عامة التى وضعها المشرع الجزائري بخصوص الحجز التحفظي أجاز للدائن توقيع الحجز على منقولات وعقارات المدينة متى كان يخشى فيها فقدان الضمان العام لحقوقه و إلى جانب هذه القاعدة العامة للحجز التحفظي تطرق المشرع الى حالات خاصة لهذا الحجز في المواد من 650 إلى 658 من ق إ م إ.

أ- المطالبة به:

تختص المحكمة إقليميا التي توجد في دائرة إختصاص موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها إذ تعلق الأمر بحجز تحفظي على منقول، أما في حالة الحجز على العقار فيجب أن يتقدم الطلب أمام محكمة مقر الأموال المطلوب حجزها تماشيا مع الحكم المقرر بنص المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الذي يعطي الإختصاص للمحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار، كما يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة مسببة و مؤرخة مع التوقيع من الحائز أو ممن ينوبه.

ب- شروطه

إن أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الحجز التحفظي مع شرط المشرع هو:

- أن يكون الحاجز دائنا للمحجوز عليه.
- أن يكون الدين محقق الوجود
-أن يكون الدين حال الأداء.

أن يستصدر الدائن أمر بالحجز و سيتم تفصيل هذه العناصر تباعا:

- **حلول أجل الدين:** و ذلك بمقدار معين أما في حالة عدم إقتران المقدار بأجل و لم يحل هذا الأجل أو معلق على شرط فإن الحجز يكون بدون معني و يعتبر تعسفيا.
- **شرط المديونية:** قبل مباشرة الحجز التحفظي يشترط في طالب الحجز أن يثبت علاقة المديونية مع المحجوز عليه بسند دين أو بإثبات وجود الدين ببيانات ترجح وجود الدين الذي

على أساسه يحق له إجراء الحجز كما يجب أن يكون الدائن حاملا لسند الدين أو صياغة ظاهرة و هو ما عبرت عنه المادة "....أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين"[1].

– **خشية من فقدان الضمان العام:** أشترطت المادة السالفة الذكر أعلاه لتوقيع الحجز التحفظي من قبل الدائن على أموال مدينة على أنه"في كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه" وهذا الشرط المرن إنما يعبر عن حالة الإستعجال، إذ يجعل من الحجز التحفظي وسيلة يحافظ بها الدائن على ضمان حقه، من خطر تأخير الحماية التنفيذية و يتمثل الخطر في إحتمال تهريب المدين لأمواله المكونة لهذا الضمان أي أنه في حالة يكون للدائن فيها أسباب معقولة يخشى معها أن يفقد حقه في الضمان إذا تأخر، حتى يستوفي شروط التنفيذ،فإنه يوقع حجزا تحفظيا على هذه الأموال.

– **الدين حال الأداء:** يقصد به أنه توقيع الحجز التحفظي، بحلول أجله فإذا لم يحل الأجل فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي حتى ولو كان هناك إستعجال قبل حلول موعده و يتم تبرير الحجز، أما إذا سقط الأجل لسبب من الأسباب المسقطة (211 قانون المدني) أو كان الأجل مقرر لصالح الدائن جاز توقيع الحجز التحفظي.

– **الدين محقق الوجود:** يجب أن يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود،حتى و إن كان الدين منازع فيه، فذلك لا يمنع من إعتبار محقق الوجود، أي أن الدين الذي بذمة المدين موجود فعلا و للدائن دينا ثابتا بسند أو بسبب ظاهر يدل على وجوده.

أما إذا كان الحق الثابت في السند حقا إحتماليا أو معلقا على شرط واقف، فإنه لا يجوز توقيع الحجز بمقتضاه[2].

ت– إجراءات تثبيت الحجز

يعتبر التثبيت أهم إجراء في عملية الحجز، فيجب الأخذ به و دراسة توقعات دعوي التابعة له و عليه حدد المشرع أجل سقوط الحجز التحفظي إذا لم يتم تثبيته في مدة (15) يوما على الأكثر أمام المحكمة التي أصدرت الأمر، وإلا كان الحجز و كذا الإجراءات

---

[1]– المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

[2]- بن يمينة حورية ،نفس المرجع السابق ص 76.

المثالية له باطلين إعمالا بنص المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الوسيلة التي من خلالها يمكن تثبيت الحجز التحفظي هي الدعوي القضائية[1].

ث- توقعات دعوى تثبيت الحجز:

لقد أجابت المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ترتيب هذه التوقعات و الإحتمالات لتثبيت دعوى الحجز و هي كالتالي:

- إنتقال الحجز التحفظي إلى الحجز تنفيذي وتسري عليه أحكام الحجوز التنفيذية ويكون من إختصاص المحكمة في الحجز والتثبيت.

- إذا قدم المدين تبرير طلبه بأسباب جدية و مشروعة قضت المحكمة برفع الحجز عليه كليا أو جزئيا.

- في حالة عدم إثبات الدين ترفض الدعوي وجوبا برفع الحجز و تفصل في المحكمة واحد في طلب التعويضات المدنية.

- جواز الحكم على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينارا 20000دج[2].

د- رفع الحجز التحفظي:

يرفع الحجز بدعوي إستعجاليه في حالات نصت عليها المادة 663 من قانون إ م إ أهمها:

- في حالة عدم التقيد بالآجال المنصوص عليها في المادة 622 من قانون السالف الذكر وهو أجل خمسة عشرة (15) يوما.

- قيام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين و المصاريف.

- يكون في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر[3].

و- حالات الحجز التحفظي: لقد حدد المشرع حالتين من الحجز و ذلك في المواد 664 إلى 666 من قانون إ م و إ الجديد و هي كالتالي:

---

[1]- المادة 662 من القانون السالف الذكر .

[2]- المادة 666 من القانون السالف الذكر.

[3]- المادة 663 نفس القانون السابق.

- الحالة الأولى على الأموال المنقولة:

لقد قسم المشرع الجزائري المنقولات إلى مجموعتين و هي:

-**المجموعة الأولى:** تضم المنقولات بالمفهوم القديم و المتمثلة في الآلات و العتاد أو سلع موجودة تحت يد المدين، فيتم تحرير محضر الحجز و الجرد من طرف المحضر القضائي و يسلم نسخة منه للمدين و يعين حارسا عليها و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 665 فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

-**المجموعة الثانية:** والتي تضم المصوغات أو السبائك الذهبية أو الفضة و المعادن النفيسة أو الحلي و الأحجار الكريمة و لما لها من أهمية و قيمة مالية و معنوية فيجب على المحضر القضائي أن يبين في محضر الحجز نوع المعدن و وزنه الحقيقي و أوصافه مع تقدير قيمته و ذلك بتعين خبير و بحضور المحجوز عليه أو ممثله[1].

- الحالة الثانية على السندات التجارية:

إذا تعلق الحجز بسندات تجارية محررة لفائدة المدين يتم ذكرها تحديدا في محضر الحجز و تودع بأمانة الضبط مع محضر الحجز مقابل وصل و هذا ما نصت عليه المادة 664 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

2- أثار الحجز التحفظي

إن لأثر الحجز التحفظي أهمية تكمن في الفائدة من اللجوء إليه و لذلك كان على المشرع توضيح هذا الأثار، كما أن توقيع الحجز لا يكفي وحده ليكون وسيلة لحماية الضمان العام و لتفادي خطر إنعدام ما يمكن الرجوع به على المدين و إقتضاء الدين. و لذلك أوجب المشرع لإنتاج الأثار المترتبة على توقيع الحجز التحفظي لا بد من تثبيته و عليه سنتطرق إلى الغاية من الحجز، أما الغاية و الهدف من توقيع الحجز التحفظي هو وضع المال المحجوز سواء كان عقار أو منقول تحت يد القضاء لمنع المحجوز عليه من الإضرار بالحاجز أو الدائن بمعني أخر منع المدين من المساس أو الإضرار بالضمان العام الذي يحفظ للدائنين حقوقهم، و يترتب على ذلك أثار و هي كالتالي:

---

[1]- المادة 1/665 من نفس القانون السالف الذكر.

[2]- المادة 664 من نفس القانون 08-09 ،السالف الذكر.

أ- الأثر الفوري للحجز:

يتم الحجز التحفظي بمجرد التبليغ الرسمي إلى المدين، فيتبع فورا بالحجز و بالنتيجة يوضع المال المحجوز منقولا كان أو عقارا تحت يد القضاء، مع إمكانية الإستعانة بالقوة العمومية عند الإقتضاء لتنفيذ أمر الحجز.

ب- عدم نفاذ التصرف بعد الحجز:

إن كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة بعد توقيع الحجز و تبليغه له يعد عملا غير مشروع و عديم الأثر[1]، كما يترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاجز تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة[2]غير أنه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز و ذلك بأمر على العريضة.

ت- عدم نقل الحيازة

بحيث تبقي الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه، كما يحق للمحجوز عليه أن ينتفع بتلك الأموال[3].

3- صوره

لقد إستحدث المشرع صورتان خاصتان للحجز التحفظي في ظل القانون الجديد إلى جانب الصور الأربعة السابقة أهمها:

1- الحجز على منقولات المدين المتنقل[4].

2- حجز المؤجر على منقولات المستأجر[5].

3- الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين[6].

4- الحجز الإستحقاقي[7].

1-المادة 661 قانون إ م و إ،نفس القانون.
2- المادة 634 من قانون العقوبات.
3- المادة 660 من قانون09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.
4- المادة 657 من نفس القانون.
5- المواد 653 إلى 656 من نفس القانون.
6- المادة 650من نفس القانون.
7- بموجب المادة 658 من نفس القانون.

أما فيما يخص الصورتان الخاصتان اللتان إستحدثهما المشرع في القانون الجديد هما:

5- الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة[1].

6- الحجز التحفظي على العقارات[2].

الفرع الثالث: تثبيت الحجز التحفظي و سقوطه

سيتم تناول في هذا الفرع كيفية تثبيت الحجز التحفظي الى جانب سقوطه.

1-تثبيت الحجز التحفظي

إذا لم يتم تثبيت الحج التحفظي في مدة خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر أمام المحكمة التي أصدرت الأمر، فتعتبر الإجراءات التالية له باطل[3]، كما أن الدعوى القضائية هي الوسيلة التي من خلالها يمكن تثبيت الحجز التحفظي، كما أنها دعوى موضوعية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام محكمة الموضوع المختصة، والحكم الصادر فيها موضوعي يحسم النزاع على أصل الحق وتتحدد قابلية الطعن فيه بقيمة الدعوى بحيث تتضمن الدعوي ما يلي:

- أطراف الدعوى.
- موضوع الدعوى.
- المحكمة المختصة بالدعوى.
- ميعاد رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي.
- الجزاء المترتب على تخلف شرط الميعاد.

و المحكمة المطروحة أمامها دعوى تثبيت الحجز إما أن تقتضي:

أ- تثبيت الحجز التحفظي و ثبوت الدين، و بالتالي يستوفي الدائن الحاجز حقه ببيع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات المقررة للحجز التنفيذي و اقتضاء حقه مكان ثمنها، إلا أنه يمكن القضاء برفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية و مشروعة[4].

1- المادة 650 من نفس القانون.

2- عمارة بلغيث - التنفيذ الجبري و إشكالاته- دار العلوم للنشر و التوزيع –جامعة عنابه 2004 ص127.

3- المادة 662 من قانون إ م و إ.

4- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ ،دراسات قانونية مختلة،دار هومة الجزائر 2002

ب- رفض الدعوى لعدم إثبات الدين، وهنا تقضي المحكمة وجوبا برفع الحجز مع التعويضات المدنية عند الإقتضاء، كما يجوز أيضا الحكم على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن(20.000 دج)، مع جواز توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع[1] و في هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا و بحكم واحد دون مراعاة الأجل[2].
و وجود دعوى أمام قاضى الموضوع، لا يقصد به دعوى أمام قاضي المحكمة الإبتدائية إنما تصح حتى ولو كانت مطروحة أمام جهة الإستئناف، لأن علة الإجازة هو منع المدين من التصرف في أمواله خشية فقدان الضمان العام، و وجود القضية أمام جهة الإستئناف يعد سببا جديا كون أن القرار يصدر نهائيا.

2- سقوط أمر الحجز

من أجل ضمان إستقرار المراكز الإجرائية وضع المشرع [3]حدا زمنيا لسريان الحجز فيها و ذلك في حالتين:

1-في حالة عدم تبليغ أمر الحجز حيث أن الدائن الحاجز يستصدر أمر الحجز ثم لا يتبع ذلك بتبليغ المحجوز عليه.

2- في حالة بلغ و لم يتم الحجز فعليا في أجل شهرين من تاريخ إيقاعه.

ففي كلتا الحالتين يعد أمر الحجز لاغيا بقوة القانون أي بدون حاجة إلى رفع دعوى قضائية من المحجوز عليه.

وفي كل الحالات يمكن للدائن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل.

أ- حراسة الأموال المحجوزة: لم يشترط القانون لكي تصبح الأشياء محجوزة أن يعين المحضر القضائي حارسا عليها بل تصبح الأموال محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز و الجرد و لو لم يتم تعيين حارس، و الهدف من ذلك أنه لا يكون التأخير في تعيين الحارس سببا في تأخير الحجز فضلا على أن تعيين الحارس ليس إلا إجراءا إضافيا لمجرد

---

[1]- وأ المنصوص عليه في المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد جازت المادة 648 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد

[2]-

[3]- المادة 690 ق إ م إ.

حماية الأموال المحجوزة من التبديد و لذلك لا يؤثر هذا الإجراء الإضافي على صحة الحجز و إحداثه لأثاره.

ب- تعيين الحارس: و يتم ذلك بعد عملية الحجز و يتم تعيينه من طرف المحضر القضائي بصريح [1]دون تدخل رئيس المحكمة إلا في حالة إخطاره من طرف المحضر القضائي متى لم يجد هذا الأخير من يقبل الحراسة.

ت- المركز القانوني للحارس: وواجباته و حقوقه بحيث يعتبر الحارس بمجرد تعيينه من أعوان القضاء فهو ليس وكيلا عن الحاجز أو المحجوز عليه،لأنه يؤدي خدمة عامة و يأخذ بذلك حكم الحارس القضائي (المادة 602 و ما بعدها من القانون المدني).

ث- إنتهاء الحراسة: تنتهي الحراسة بحدوث الحالات الآتية و ذلك ب:

- ببيع المال المحجوز أو صدور حكم ببطلان أو رفع الحجز لأي سبب من الأسباب أو سقوط الحجز لعدم القيام بالبيع في الميعاد الذي ينص عليه القانون.
- أو بوفاة الحارس أو استبداله بآخر أو إعفائه و ذلك بناءا على طلبه لأسباب يتوجب ذلك.

المبحث الثاني: اللجوء القضائي و التعويض المدني

إضافتا لمنح المشرع لجوء هيئات الضمان الإجتماعي إلي إجراءات التحصيل الجبرية المنصوص عليها ضمن القانون 08-08، منحه صلاحية اللجوء إلى القضاء الجزائي في حدود القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي إضافتا إلى الجرائم التي تمس مباشرة بحقوق هيئات الضمان الإجتماعي و هذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث إلى جانب التعويظ الممنوح للطرف المتظرر .

المطلب الأول: اللجوء للقضاء الجزائي

لقد أعطي المشرع ومنح صلاحيات اللجوء إلى إجراءات التحصيل لهيئات الضمان الإجتماعي و ذلك وفقا للقواعد العامة للقانون السابق الذكر و التي جاء في نصها على أنه " لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الإجتماعي بعد إستنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية

[1]- نص المادة 697 ق إ م إ

المختصة..." كما أن القانون أعطي صلاحيات التحصيل و المتمثلة أساسا في التحصيل عن طريق الجدول و الملاحقة و كذا المعارضة على الحسابات البريدية الجارية والبنكية وكذلك التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض"[1].

الفرع الأول:بعض الجرائم و المخالفات

أن القانون أجاز لهيئات الضمان الإجتماعي اللجوء إلى القضاء الجزائي في حدود ما نص عليه القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي الى جانب القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي من جرائم تمس مباشرة بحقوق هيئات الضمان الإجتماعي لاسيما المتعلق بتنفيذ إلتزامات أصحاب العمل و خاصة مبالغ إشتراكات الضمان الإجتماعي و من بين أهم هذه الجرائم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- تصريحات صاحب العمل الكاذب:

يعاقب صاحب العمل[2]و ذلك بتقديم تصريحات مزيف و لا أساس لها من الصحة لذي هيئات الضمان الإجتماعي و ذلك لإستفادة الأشخاص من أداءات الضمان الإجتماعي أو بعض المزايا و هذا ما جاء في نص المادة "سالفة الذكر دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة مالية من ثلاثين ألف (30.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) كل شخص أدلي بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على أداءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الإجتماعي" إضافة إلى كل شخص إستفاذ بصفة غير قانونية من الأداءات الممنوحة من طرف هيئة الضمان الإجتماعي بتعويض المبالغ التي تحصل عليها بحيث تقوم الهيئة من إقتطاع هذه المبالغ من أداءات[3].

1- المادة 66 من القانون 08-08، المرجع السابق.

[2]- المادة 83 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

[3]- المادة 86 من نفس القانون 08-08، سالف الذكر.

2- عدم التصريح بانتساب العمال:

يعتبر التصريح بالنشاط و العمال من أهم الأولويات التي يقوم بها صاحب العمل لدي هيئات الضمان الإجتماعي في آجال قانونية حددها المشرع بعشرة (10) أيام، ويتم تثبيتها عن طريق أعوان المراقبة المكلفين بمراقبة أرباب العمل، حيث يقوم بهذا التثبيت عند قيامهم لزيارة أماكن تشغيل العمال أو بتقديم العامل بشكوى شخصيا لدى وكيل الجمهورية، حيث تتم المعاينة من طرف رجال الشرطة القضائية فصنفها المشرع ضمن الجرائم بحيث يقوم رجال الشرطة القضائية بتحرير محضر ويتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية و في حالة عدم تقيد صاحب العمل بالتصريح في الآجال القانونية يتعرض صاحب العمل إلى متابعة جزائية "عند الإخلال بالإلتزامات الواردة في هذا القانون"[1].... ترفع هيئة الضمان الإجتماعي دعوى إلى المحكمة التي تأمر بإسترداد المبالغ المستحقة و تقرر غرامة تتراوح بين عشرة ألاف دينار (100 دج) وعشرين ألف دينار(20.000دج) بالإضافة إلى هذه العقوبات هناك عقوبات خاصة بعدم تصريح صاحب العمل الذي لم يصرح بعماله في الآجال المحدودة بغرامات (20.000دج) عن كل عامل غير منتسب و بعقوبة حبس من شهرين[2]"إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين،و هناك عقوبة بغرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف (20.000دج) و خمسين ألف دينار (50.000دج) عن كل عامل غير منتسب وبعقوبة من شهرين (2) إلى أربعة و عشرين (24) شهرا و ذلك في حالة العود[2].

3- مضايقات أعوان الرقابة:

يتعرض في غالب الأحيان الأعوان المراقبين إلى عرقلة أثناء أداء مهامهم تتعدي أحيانا و تصل إلى حد الأدي اللفظي و الجسدي و ذلك سواء من طرف العمال أو أصحاب العمل نتيجة عدم تقبل المراقب و عدم تقديم الوثائق الضرورية لأداء عمله على أكمل وجه وكذا عرقلة المراقبين أثناء معاينة أماكن العمل و الأجهزة و المعدات المستعملة و هذا الأمر الذي يترتب عقوبات على هذه الجريمة، بحيث يعاقب على الأعمال المعيقة للمراقبة

[1]- المادة 41 من القانون رقم 83-14 المعدلة بالمادة 22 من القانون رقم 04-17

[2] - المادة 41 من القانون رقم 83-14 المعدلة بالمادة 22 من القانون رقم 04-17.

بالعقوبات المنصوص عليها في إطار المخالفات المحددة في المادة 183 من قانون العقوبات"[1]،بحيث نصت هذه المادة السالفة الذكر على أنه" كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية و كذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي يكون جريمة العصيان و التهديد بالعنف يعتبر حكم العنف ذاته"[2]،بحيث تعتبر هذه الجرائم أهم الجرائم حيث أنها أولية وتتمثل في مباشرة إجراءات التحصيل وتتمثل في جريمة عدم التصريح صاحب العمل بالنشاط و العمال إضافة إلى عرقلة مهام الأعوان المراقبين لأصحاب العمل و العمال و التى حددها المشرع في المواد عقوبات بإختلافها إضافة إلى جرائم أخرى بحيث تتم هذه الجرائم عند مباشرة عملية التحصيل وتتمثل في :

4- أقساط إشتراكات العمال المحجوزة:

تلزم صناديق الضمان الإجتماعي أصحاب العمل على إقتطاع قسط مستحق من أجرة العامل حيث أنه" يتعين على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع كل أجر أيا كان شكل أو طبيعة القسط المستحق على العامل و لا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الإقتطاع"[3] بحيث يقوم المكلف بهذا الإقتطاع لكن لا يقدم لهيئات الضمان الإجتماعي في الآجال المحددة ،على أن تكون إشتراكات الضمان الإجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئات الضمان الإجتماعي الذي هو تابع لها إقليميا في ظرف الثلاثين (30) يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة عمال وفي ظرف الثلاثين (30) يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة (9) عمال"[4].

---

[1]- المادة 32 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02-07- 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.

[2]- المادة 183 من قانون العقوبات .

3- المادة 18 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

[4]- المادة 21 من القانون رقم 83-14 السالف الذكر.

إن تماطل المكلفين أصحاب العمل من دفع الإقتطاعات في الآجال القانونية المحددة تعتبر جريمة بحد ذاتها و تلحقها عقوبة جزائية و ذلك طبقا لنص المادة و التي تتظمن مايلي "عند الإخلال بأحكام المادة 21 من القانون يعاقب صاحب العمل الذي يحجز لديه بغير حق قسط إشتراكات العامل بدفع غرامات مالية مقدرة بألف دينار (1000دج) عن كل عامل"[1].

يعتبر عودا عندما يكون صاحب العمل محل توقيع احدي العقوبات الواردة في هذا القانون خلال 12 شهرا السابقة لإنذار أو الإعذار الذي وجهة له الصندوق ...."[2]، ففي هذه الحالة تضاعف العقوبة.

5- الشيك الصادر بدون رصيد

يعتبر الشيك ورقة تجارية تحرر وفق شروط معينة تتضمن أمرا من موقعها (الساحب) موجها إلى المسحوب عليه فيقوم مقام النقود في الوفاء و يدفع إلى المستفيد أو لحامله مبلغا معينا من النقود، فالساحب هو الذي يصدر الشيك و يوقع عليه أما المسحوب عليه هو صاحب الحق أو الدائن الذي يصدر الشيك، و حتى يؤدي الشيك وظيفته و يعتد به كسند بمفهوم القانون التجاري، فيجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط الموضوعية و الشكلية و هي كالتالي :

أ- الشروط الموضوعية تتمثل في :

- **الأهلية:** بتمام بلوغ 19 سنة كاملة.
- **الرضا:** يكون صحيح خال من العيوب المنصوص عليها في قانون المدني وهي الغلط أو التدليس أو الإكراه.
- **المحل:** بحيث يجب أن يكون مبلغا محددا من النقود و ليس شيء آخر.
- **السبب:** بحيث يعتبر أساس الإلتزام بالشيك على أن يكون مشروعا.

1- المادة 42 من القانون رقم 83-14 المعدلة بالمادة 23 من القانون رقم 04-17.
2- المادة 42 مكرر من نفس القانون.

حيث تعتبر جريمة إصدار شيك دون رصيد من الجرائم العمدية[1]، بحيث إشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام و الذي يتوافر بوجود عنصري العلم و الإرادة و كذلك سوء النية و التي إشترط كل من المشرع الفرنسي و نظيره الجزائري بتوافرها لدي الجاني عند إرتكابه لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد.

ب- الشروط الشكلية تتمثل في:

- شرط الكتابة.
- التحرير باللغة السائدة في المجتمع.
- توقيع الساحب بيده.
- إسم المسحوب عليه.
- ذكر إسم المستفيد.
- مكان سحب الشيك بالإضافة إلى تاريخ السحب.

الفرع الثاني: التكليف بالحضور و الحصول على التعويض

يتم التطرق في هذا الفرع إلى الحضور المباشر في الجرائم المالية مثل إصدار شيك دون رصيد ثم نتطرق الى أهم الإجراءات للحصول على تعويض.

1-المثول مباشرة أمام المحكمة

لكي يتم اللجوء إلى هذا الإجراء يجب إن تتوافر شروط شكلية لقبوله بإعتبارها شروط أساسية و جوهرية يترتب على تخلفها بطلان التكليف المباشر بحيث تتمثل هذه الشروط في:

- **تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية:** لقد ذكر المشرع بعض الحالات يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة و من بينها إصدار شيك بدون رصيد .

- **تقديم كفالة لدي كتاب الضبط:** ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتاب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

---

[1]- المادة 374 من قانون العقوبات.

2- الحصول على التعويض

- **تعين موطن مختار من طرف المدعي المدني:** يتم إختيار موطن من طرف المدعي المدني و يترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراءات التكليف بالحضور المباشر .

- **التبليغ عن طريق ورقة لتكليف المتهم بالحضور**:يتم التنويه في ورقة التكليف بالحضور حتى يتسنى إعلانه بكل الأوراق المتعلقة بالدعوى[1].

المطلب الثاني: التعويض المدني و إجراءات الحصول عليه

بعد التكليف بالحضور و تبليغ المتهم و تنويهه عن طريق ورقة تكليف بالحضور و بعد تحديد تاريخ الجلسة العلنية المقررة فللمدعي حقوق أنشأها القانون من أجل حصول هذا الأخير على تعويض و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول:التعويضات البديلة لمبالغ الاشتراكات المستحقة

بعد المثول مباشرة أمام المحكمة تعمل هذه الأخيرة على الاتصال بالملف الجزائي و يتم تحديد تاريخ الجلسة و تكون علنية و مقررة قانونا بحيث تنشأ حقوق للمدعي المدني و أهمها التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض إلى جانب حق الضحية في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة للمطالبة بالتعويض.

1- حق الضحية في تأسيس طرف مدني (هيئة الضمان الاجتماعي)

يعتبر أهم حق من حقوق الضحية أمام المحكمة بحيث يتم ذلك للمطالبة بالتعويض في حالة الضرر الذي يمس الضحية و تتمثل في الخمس الجرائم السالفة الذكر.

2- المطالبة بالتعويض بتقديم مذكرة كتابية للمحكمة

بعد الفصل فيها من طرف المحكمة فيصبح للمدعي المدني الحق في تقديم طلبات واضحة ومحددة سواء بطلب تعيين خبير أو بطلب التعويض مباشرة مع وجوب مذكرة مكتوبة يتم فيها تحديد المبالغ المطلوبة بشكل دقيق و يتم تسليم نسخة منها للمحكمة و الثانية لأطراف الدعوى بحيث تلتزم المحكمة بالإجابة على المذكرات المودعة لديها و التي تكون مودعة إيداعا قانونيا.

[1]- المادة337 مكرر من ق إ م إ.

الفرع الثاني: الفصل في الدعوي من طرف القاضي الجزائي

نظرا لسرعة الإجراءات في الدعوى الجزائية بالمقارنة بالدعوى المدنية بالإضافة إلى توفيرها الوقت و النفقات و بشعور المتهم بالضرر الذي أحدثه بالمضرور كما أن الفصل في الدعوتين المدنية مع الجزائية يحقق مصلحة هامة في تحديد الضرر الذي أوقعه الجاني بالمضرور و الذي يترتب عليه عقوبات تتراوح بين التخفيف و التشديد و من خلالها تحديد مقدار التعويض

حتى يتم الفصل في الدعوى من طرف القاضي يجب توفر مجموعة من الشروط تتمثل في الشكلية و الموضوعية إضافة إلى الحق الذي منحه المشرع للمضرور للجوء إلى القضاء الجزائي حيث تتمثل الشروط الشكلية و الموضوعية في:

1- الشروط الشكلية:

- شرط الصفة أي صفة المضرور:لا يتم رفع الدعوى المدنية في الأصل إلا من طرف الشخص الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة و غالبا ما يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه.
- أهلية المضرور:لا تقبل دعوة كل من المضرور من الجريمة أو الغير الذي إنتقل إليه حق المطالبة بتعويض الضرر ما لم تتوفر فيهم أهلية التقاضي.
- مصلحة المضرور:.يعتبر الضرر الذي لحق الضحية من الجريمة أساسه الدعوي المدنية المقامة أمام المحكمة و التي بها يتحقق شرط المصلحة فهو شرط ضروري لقبول الدعوي المدنية.

2 الشروط الموضوعية:

- وقوع الجريمة: من أجل الفصل في الدعوى المدنية يجب أن تكون دعوى جنائية مرفوعة بشأن واقعة يجرمها القانون.
- حجم و طبيعة الضرر.
- أن يكون الضرر شخصي.
- أن يكون الضرر محققا.
- العلاقة السببية المباشرة بين الجريمة المدان بها المتهم و الضرر.

الفرع الثاني :إجراءات الحصول التعويض

المطلب الثاني: سلطة القاضي في الفحص و الإختصاص القضائي

يتم تقدير التعويض عن طريق تقرير الخبير لكن لا يتم الأخذ به باعتباره تقرير نهائي و يتم من خلاله تقدير التعويض إلا بتدخل القاضي و سيتم تناولها في الفروع .

الفرع الأول:سلطة القاضي في الفحص و تقدير قيمة التعويض

يعتبر رأي أو تقرير الخبير غير معولا عليه إلا إذا راعى فيه الشروط القانونية والتنظيمية باعتبار أن عمل الخبير هو عمل علمي بحث و تحدد مهمة الخبير الفني في تقدير هذا الجانب البحثي فقط دون إظهار الأخطاء الأخرى التي تحتاج إلى توغل و بحث دقيق وتكون من اختصاص رجال القانون للكشف عنها و التدقيق فيها،فلا بد للقاضي أن يقوم بتحقيق الوقائع و دراسة كافة الاستدلالات الواضحة قبل تسليم المهمة إلى خبير فني آخر،أما في حالة استلامه نزاع بشأن مسؤولية طبيب خبير يتعلق بنزاع في مجال الضمان الاجتماعي يتعين عليه أن يحقق في هذه الواقعة أولا و ينتهي فيها إلى رأي ثم يستعين بمختصين في المجال بعد ذلك في حالة ارتكاب أي خطأ و الذي من شأنه فتح الحق للمضرور في التعويض،ويقتضي عند تقدير هذا الأخير وجوب أن يكون هذا التعويض على قدر يكفي لجبر الضرر فلا يزيد و لا يقل عن الضرر و الغرض من التعويض هو إعادة التوازن الذي اختل نتيجة للضرر و لا يتم ذلك إلا بإعادة الذمة المالية للمضرور إلى الوضع الذي كانت عليه لو لم يقع الفعل،ومن اجل إلزام المسؤول بدفع التعويض للمضرور يجب أن يكون التعويض كافيا لإصلاح ما أصابه من ضرر ومنه يجب أن تحدد القيمة النقدية لهذا الضرر من ناحية و تحديد القدر من الضرر الذي تسبب فيه المضرور أو غيره.

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي للمحاكم الفاصلة

تعقد المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية إلا أن على سبيل الاستثناء هناك بعض المنازعات و بحكم طبيعة الاختصاص الفصل فيها يعود إلى القضاء المدني،الإداري و حتى الجزائي و منه يتم شرح كل اختصاص قضائي.

1-القضاء المدني: يفصل القضاء المدني في بعض الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي و التي تدخل ضمن المنازعات العامة إلى المحاكم المدنية كتلك الدعاوى التي

يمكن للمؤمن له أو ذوي حقوقه رفعها و الرامية إلى التعويض عن الضرر الناتجة عن التأخير في تصفية معاشات التقاعد أو الريع أو حادث عمل أو عجز في دفع الاداءات المستحقة أو تلك الدعاوي التي بإمكان المؤمن له رفعها ضد المستخدم للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة خرق قانون الضمان الاجتماعي المتعلق بوسائل الحماية و الوقاية .

2- القضاء الجزائي: يمكن لبعض التصرفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي تدخل في إطار المنازعات العامة أن تأخذ منحي آخر لتشكل أفعالا يجرمها القانون ويعاقب عليها جزائيا و التي يمكن لكل من تضرر بسببها أن يتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالحقوق المدنية والتعويضات المستحقة وذلك طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني،و أكبر مثال على ذلك عدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها هيئات الضمان الاجتماعي على المستخدمين في اجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء أمام المحاكم الجزائية التي تأمر بدفع المبالغ المستحقة بالإضافة إلى غرامة مالية[1].

3-القضاء الإداري: لقد إعتمد المشرع على المعيار العضوي لتحديد إختصاص القضاء الإداري شأنه في ذلك شأن ما ذهب إليه بموجب المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ومن ثم يسند الإختصاص إلى الغرفة الإدارية للمجالس القضائية للفصل إبتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها و التي تكون الدولة ،أو الولاية،أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها باعتبارها هيئات مستخدمة و مكلفة قانونا بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي كالتصريح بالنشاط أو بالموظفين أو بالأجور و مرتبات المؤمن لهم اجتماعيا،دفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات و الغرامات و الزيادات المترتبة على التأخير في الدفع،و أي إخلال بهذه الالتزامات من طرف الولايات يؤول الاختصاص النوعي للفصل فيها إلى الغرفة الإدارية الجهوية لمجالس قضاء الجزائر ،وهران،قسنطينة،بشار و ورقلة،أما إذا كان النزاع قائم بين هيئات الضمان الاجتماعي و احدي البلديات أو مؤسسة من المؤسسات العمومية

[1]- المادة 124 من القانون المدني.

ذات الصبغة الإدارية فإن الاختصاص يعود للغرف الإدارية المحلية على مستوى المجالس القضائية،كما يؤول الاختصاص إلى الغرفة الإدارية المحلية للفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار التي قد تسببها هذه الأخيرة لهيئات الضمان الاجتماعي نتيجة عدم تنفيذ التزاماتها.

وأخيرا فإن القضاء الإداري يختص بالنظر في جميع القضايا التي يكون موضوعها إلغاء قرار من القرارات المركزية التي تصدرها السلطة الوصية (الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي) لتجاوز السلطة[1].

[1]- بن صاري ياسين،منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر2009،ص33.

الخـــاتمـــة

إن العلاقة الموجودة بين الشغل و العمال تعتبر علاقة وطيدة لما لها من أبعاد إجتماعية و إقتصادية مما دفع بالمشرع إلى خلق قواعد و قوانين آمرة تحمي العمل و الفئات العمالية، لكن لم يتوقف القانون عند هذا فقط بل ذهب إلى مراجعة القوانين ذات الصلة كقوانين الضمان الإجتماعي و التقاعد و المنازعات و كذا منظومة مستقلة من ناحية مجالات التغطية و آليات التحصيل و كيفيات التمويل.

فتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي تعتبر من بين المهام الرئيسية التي تقوم بها صناديق الضمان الإجتماعي بإعتبارها الممول الوحيد لخزينتها غير أن الوضع المالي لصناديق الضمان الإجتماعي يعرف إختلالا كبيرا و واضحا مما يستدعي القيام بإجراءات عملية للحفاظ على التوازن المالي خاصة لصندوقي الضمان الإجتماعي سواء للعمال الأجراء أو غير الأجراء، و من أجل السير الحسن و إستمرار قيام هيئات الضمان الإجتماعي بتقديم الخدمات العامة من أجل تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، و من أجل ذلك هناك أساليب أخري تتمثل في اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري في حالة عدم قيام أصحاب العمل بإلتزاماتهم تجاه هيئات الضمان الإجتماعي.

وعليه، أقر المشرع نظاما خاصا و متكاملا يعرف بتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي و الذي يتضمن طرقا و سبلا منحت لهيئات الضمان الإجتماعي من أجل تحصيل إشتراكاتها و فض مجمل المنازعات التي تكون بين الهيئات و أصحاب العمل الذين يخلفون بالتزاماتهم ، وذلك بداية بإعذارهم من اجل تسوية وضعيتهم ،و في حالة عدم تسوية وظعيتهم تتطرق الهيئة إلى الإجراءات التالية و المتمثلة في التحصيل عن طريق مصالح الضرائب و المجسدة في جدول ثم الملاحقة يليها المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية، إضافة إلى ما إستحدثه المشرع في إجراءات التحصيل الجبري و هو الإقتطاع من القروض ،باعتباره إجراءات خاصة للتحصيل. و بالرغم من هذه الإجراءات، تجد هيئات الضمان الإجتماعي صعوبة في تحصيل مستحقاتها أثناء التنفيذ فتكون مجبرة إلى اللجوء إلى القضاء الجزائي و رفع الدعوي القضائية ،و نظرا للنتائج الكبيرة التي حققتها عملت هيئات الضمان الإجتماعي على تنظيم أيام إعلامية تحسيسية حول قانون المالية التكميلي

لسنة 2015 الذي كان يشمل كل الفئات و الذي يقدم تسهيلات و تحسين الأداءات إضافة إلى الإعفاءات، إلى جانب الإجراءات الإستثنائية، حيث تعتبر هذه الإجراءات محددة المدة تهدف إلى تمكين المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي الذين يعرفون صعوبات مالية حالت دون تمكينهم من تسديد إشتراكاتهم بتسوية وضعيتهم من أجل الإستفادة من الإمتيازات التي تمنحها هيئات الضمان الإجتماعي لغير الأجراء والعمال الأجراء، كما تدخل أيضا في إطار البرنامج القطاعي لسنة 2015 ، الذي يهدف إلى تحقيق التوازن المالي من جهة و تحسين الأداءات من جهة أخري و بالأخص التأمين على المرض، حيث تشمل الإجراءات الإستثنائية الجديدة في الإعفاء الكلي من الزيادات و غرامات التأخير بحيث:

– يستفيذ من جدول الدفع بالتقسيط كل من:

– المكلفون الغير المسجلين و الذين سجلو أنفسهم مؤخرا .

– المنتسبون المدينون (الإشتراكات الرئيسية و الغرامات و الزيادات التأخير).

– المنتسبون الذين استفادوا من جدول الدفع بالتقسيط قبل نشر الأمر 15–01 الذي لازال ساري المفعول.

– المنتسبون المدينون الذين إتخذ في حقهم إجراء من إجراءات التحصيل الجبري حتى وإن وجد سند تنفيذي لم يتم تنفيذه.

– المدينون الذين يسددون إشتراكاتهم دفعة واحدة قبل 31 مارس 2016.

و حتى يستفيذ من هذا الإجراء (جدول الدفع بالتقسيط) و الإعفاء الكلي من الغرامات و الزيادات التأخير يشترط ما يلي:

– التسديد الكلي لإشتراكات الضمان الإجتماعي للسنة الجارية 2015.

– طلب جدولة الديون السابقة قبل 31 مارس 2016.

– تسديد السنوات القادمة في فترة سريان جدول الدفع بالتقسيط(2016–2017،.....).

حيث تشمل الطاعنون الذين قدموا طعنا أمام اللجنة المحلية المؤهلة حول غرامات و زيادات التأخير و التي لم يتم الفصل فيها بعد و لم يسددوها مهما كانت قرارات اللجنة.

أما فيما يخص إلغاء جدول الدفع بالتقسيط يترتب على عدم إحترام جدول تسديد الديون المعاينة بتاريخ دفع آخر قسط مستحق، إلى جانب فقدان الحق في الإعفاء من

الزيادات و عقوبات التأخير، و تتقادم الإشتراكات المستحقة للضمان الإجتماعي بما في ذلك زيادات و عقوبات التأخير طبقا لأحكام المادة 79 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، حيث عند تنفيذ الأحكام السالفة الذكر يجب مراعات ما يلي:

– تسديد كل الإشتراكات السابقة إذا كان سن المعني بالأمر يساوي أو يقل عن 55 سنة شريطة أن يكون في وضعية نشط في سوق العمل مثال المقاول الذي يتحصل على مناقصات دورية لإنجاز مشاريع.

– أما بالنسبة للمدينين النشطين أو المتوقفين عن النشاط و البالغين أكثر من 55 سنة تطبق أحكام التقادم.

و من خلال الدراسة، توصلنا إلى بعض الإقتراحات التي نلخصها فيما يلي:

– تبادل الخبرات بين الدول بشأن تطوير آليات تحصيل الإشتراكات.

– إتباع مختلف الإصلاحات و التدابير التي إتخذتها بلدان المنطقة لتحسين تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي.

– تقديم عمليات متطورة محددة بشأن تحسين الإستراتجيات و العمليات التي توضع من أجل تسير أفضل و تطور الإقتصاد.

– الحفاظ على التضامن مابين الأجيال المنصوص عليها في معظم نظم الضمان الإجتماعي لبلدان المنطقة.

– رفع العراقيل التي تواجه الصناديق من خلال إعتماد آليات فعالة تصب في خدمة الصالح العام.

– عصرنة تسير الصناديق و تخفيف الإجراءات الإدارية و إعتماد آليات من أجل إستقطاب أكبر عدد ممكن من المشتركين.

– إصلاح أدوات تحصيل الإشتراكات عبر إصدار عدة نصوص قانونية.

– تعميم العمل بالإعلام الآلي.

– إعتماد شبكة الأنترانت بين الهيئات من أجل تسهيل تبادل المعلومات و الإعتماد على برامج لتطوير المعلوماتية.

– إعادة النظر في بعض الجزاءات المالية مثال ذلك مراعات نشاط كل منتسب و الأخد بعين الإعتبار مداخيله و التي على أساسها يتم دفع الإشتراكات.

– التقيد بتطبيق تشريع الضمان الإجتماعي من أجل الحفاظ على حقوق و واجبات المكلفين.

– ضرورة تكوين أعوان مديرية التحصيل و المنازعات لما لوحظ من تأخير عند تبليغ القرارات ميدانيا سواء قبل الملاحقة أو خلال التحصيل الجبري.

– منح صلاحيات واسعة لأعوان المراقبة من أجل تسهيل عملية الرقابة و منحها فعالية أكبر ووقت قصير يخدم هيئات الضمان الإجتماعي.

– إنشاء معاهد و مدارس متخصصة تهتم بمنظومة الضمان الإجتماعي و العمل على ترقيتها و تطويرها مع تشجيع البحث العلمي المتعلق بالدراسات المتخصصة المتعلقة بالضمان الإجتماعي.

المـــراجـــع

قائمة المراجع

1-الكتــب:

1- **أحمية سليمان**،آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

2- **بن صاري ياسين**، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر2009.

3- **خليفي عبد الرحمان**،الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2011 .

4- **سماتي الطيب**، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد 08-08، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر .2011

5- **عمارة بلغيث**، التنفيذ الجبري و إشكالاته- دار العلوم للنشر و التوزيع، جامعة عنابة الجزائر 2004.

2- المذكــرات:

1- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح الجزائر 2009-2010.

2- بن يمينة حورية، التنفيذ الجبري في المواد المدنية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس،الجزائر 2013.

3- **زبير فر**يال، منازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة ليسانس كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014.

4- **عباسة جمال**- تسوية المنازعات العامة في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري،رسالة الماجستير،كلية الحقوق جامعة وهران- الجزائر،2002-2003.

5- **فرعون فاطيمة الزهراء**، الحجز التحفظي والحجز التنفيذي على أموال المدين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس صلامندر، الجزائر 2013-2014.

3- الأيام الدراسية و المداخلات:

1- **بختي مراد**،مستجدات قانون المالية التكميلي فيما يتعلق بالانتساب العمال الغير الأجراء، مداخلة اليومين دراسيين 09-10 ديسمبر2015 حول التشغيل آفاق و تحديات الصالون المحلى للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة،بالتنسيق مع مخبر قانون العمل و التشغيل و كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم 2015.

2-**رضا وقواق**،مستجدات قانون المالية التكميلي فيما يتعلق بالانتساب لغير الأجراء مداخلة مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،مداخلة اليومين الدراسيين 09-10 ديسمبر2015،حول التشغيل آفاق و تحديات الصالون المحلى للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة،بالتنسيق مع مخبر قانون العمل و التشغيل و كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم ،.2015

3- اليومين الدراسيين 09-10 ديسمبر2015 حول التشغيل آفاق و تحديات الصالون المحلى للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة،بالتنسيق مع مخبر قانون العمل و التشغيل و كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم ،2015.

4- النصوص القانونية:

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

2- القانون08/08 المؤرخ في2008/02/23 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، الصادر عن الجريدة الرسمية رقم40 بتاريخ في2008/02/23.

3- المرسوم رقم 119/93 الصادر في 15 جانفي 1992 الخاص بالصلاحيات و التنظيمات وسير العمل الإداري داخل الصندوق.

4- مرسوم تنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 .

3المواقع الالكترونية:

.com.dz –www.casnos

.com.dz –www.cnas

www.mtess.gar.dz –

الملاحق

1- **وثيقة رقم 01** تمثل إعذار المنخرط لتسديد مستحقاته.

2- **وثيقة رقم 02** تمثل قرار تسديد إشتراكات الضمان الإجتماعي ن طريق الجدول.

3- **وثيقة رقم 03** تمثل تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي عن طريق الملاحقة.

4- **وثيقة رقم** 04 تمثل المعارضة على الحسابات الجارية و البنكية.

ملحق رقم 01: وثيقة تمثل إعذار المنخرط لتسديد مستحقات الضمان الإجتماعي

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

الضمان الاجتماعي لغير الأجراء
CASNOS

إعـــــــــذار

المرسل	المرسل اليه رقم التسجيل

سيدي (تي),

عملا بنص المواد 46,45,44,8,7 و 79 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي, يجب عليكم تسوية وضعيتكم في أجل ثلاثين (30)يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا الإعذار.

و قد تم تحديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي لغير الأجراء إلى يوم ..... كما يلي:

السنة	الإشتراكات الرئيسية (دج)	زيادة التأخير عن دفع الإشتراكات (دج)	المجموع (دج)
ديون سابقة (*)			
السنة (أ-4)			
السنة (أ-3)			
السنة (أ-2)			
السنة (أ-1)			
السنة الجارية (أ)			
غرامة التأخير عن التصريح بالنشاط			
المجموع مع كل التحفظات للتغيرات اللاحقة			

في حالة اعتراضكم على دفع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي لغير الأجراء,يمكنكم اللجوء الى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق الكائن مقر أمانتها بعنوان المرسل أعلاه في أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا الاعذار.
تخطر اللجنة برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو بطلب يودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل ايداع.
في حالة امتناعكم عن تسوية وضعيتكم أو عدم الاعتراض لدى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق سنضطر لتحصيل المبالغ المستحقة عن طريق اجراءات التحصيل الجبري المحددة قانونا

مسؤول المصلحة

(*) يجب ذكر مبالغ الديون الإجمالية في حالة وجود انذار سابق لنفس المدين.

ملحق رقم 02: وثيقة تمثل قرار تسديد إشتراكات الضمان الإجتماعي بالتقسيط عن طريق الجدول.

الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء

قرار تسديد إشتراكات الضمان الاجتماعي بالتقسيط

إن مدير الوكالة الولائية **مستغانم**

- طبقاً للقانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي معدل و متمم.
- طبقاً لقانون 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.
- طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 85-35 المؤرخ في 9 فبراير 1985 المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنياً معدل ومتمم.
- طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري و المالي للضمان الاجتماعي.
- طبقاً للقرار رقم 002 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.
- طبقاً للأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- بموجب الإعتراف بالدين الموقع من طرف المدين.

قـــرار

المادة1:

تم منح جدول للدفع بالتقسيط للسيد(ة) [redacted]

حب على المستفيد إحترام تعهده إزاء الصندوق، جدول للدفع بالتقسيط للإشتراكات الإلزامية

المادة2: عناصر عقد جدول للدفع بالتقسيط

- رقم الإنخراط [redacted]
- السنوات المعنية بالإشتراكات من 2013 إلى 2015
- مبلغ الإشتراكات 132 200,00 ??
- الفترة المحددة للجدول 16 شهراً
- تاريخ القسط الأول 2016 / 04 / 30
- أخر قسط من المبلغ يجب أن يتم دفعه بتاريخ 2017 / 07 / 28

المادة3:

يجب على المكلف احترام تعهده المتضمن تسديد اشتراكات للضمان الاجتماعي بالتقسيط
يلتزم المكلف المدين بتسديد المبالغ المحددة شهريا

المادة4:

يترتب على عدم احترام بنود هذا القرار ما يلي:
إلغاء جدول الدفع بالتقسيط.
تضاف إلى مبلغ الدين المحرر في هذا القرار مبالغ الغرامات و الزيادات على التأخير
يقوم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء بتطبيق إجراءات التحصيل الجبري لتحصيل المبالغ المستحقة

حـــــرر بـ **مستغانم** في [redacted]

الإمضـــاء

ملحق رقم 03: وثيقة تمثل تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي عن طريق الملاحقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء

المرجع : /2016

ملاحقة
(لتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي)

إن مدير هيئة الضمان الإجتماعي لغير الأجراء،
- بمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، لا سيما المواد 46 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 منه،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1993 يحدد إختصاصات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الخاص بغير الأجراء تنظيمه وسيره الإداري.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي و تنظيمه و سيره،
- وبعد الاعذار المؤرخ في المتعلق بتحصيل المبالغ المستحقة
يعد هذه الملاحقة ضد اللقب و الإسم: .....
رقم التسجيل للضمان الإجتماعي:
النشاط : .....
العنوان : .....
مكلف، مدين بالمبالغ المستحقة بعنوان الإشتراكات الأساسية و الزيادات و / أو الغرامات على التأخير المرتبطة بها و كذا مصاريف التبليغ المتعلقة بالفترة من ..... الى ..... و المفصلة كالأتي:

- إشتراكات أساسية: ..... دج
- زيادات على التأخير : ..... دج
- غرامات على التأخير : ..... دج
- مصاريف التبليغ : ..... دج
- المجموع : ..... دج

حددمبلغ هذه الملاحقة بمبلغ مائتين و خمسة عشرة ألف و أربع مائة و ستة و ثمانون دينار جزائري و ثلاثة واربعون سنتيم.

حـــرر بـــمستغانم في :

المـــديـــر

مستخرج من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي:

المادة 46: يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه، أو أي دعوى أخرى أو متابعة، إعذار المدين و دعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوما،

يجب أن يتضمن الإعذار، تحت طائلة البطلان، البيانات الأتية:

– اللقب أو الإسم التجاري للمدين،

– المبالغ المستحقة حسب طبيعتها و حسب فترة الإستحقاق،

– الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري، و كذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع،

يبلغ الإعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل بالإستلامو إما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي بمحضر إستلام،

المادة 51: تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق إستمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم و يوقع عليها مدر وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنة تحت مسؤولته الشخصة،

المادة52 : يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها مكان إقامة المدين، على الملاحقة في أجل عشرة (10) أيام، بدون مصاريف و تصبح نافذة،

المادة 53 : تبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي بمحضر إستلام أو بواسطة محضر قضائي.

المادة 54 : تنفذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال التنفيذ الجبري،

المادة 55 : تكون الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن.المادة 56 : يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهة القضائية التي أشرت عليها في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إستلام التبليغ.

ملحق رقم 04: وثيقة تمثل المعارضة علي الحسابات الجارية و البنكية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغتيرا لأجراء
الوكالة الولائية لمستغانم
(المنشأ وفق المرسوم التنفيذي رقم 07/ 92 المؤرخ في 4 يناير 1992)
11 الطريق الساحلي تيجديت – مستغانم -

التاريخ :

إلى السيد:مدير بنك

المعارضة على الحسابات الجارية و البنكية

سيدي
يشرفنا أن نحيطكم علما بأننا دائنون لـ :
السيد(ة): .....
تاريخ الإزدياد: .....
رقم المنخرط : .....
النشاط : .....
العنوان : .....
الحامل لرقم الحساب الجاري: .....
بمبلغ..... دج والذي يمثل قيمة إشتراكات الضمان الإجتماعي لغير الأجراء و ملحقاتها ، طبقا للمواد 58,57 ، 59 ، 60 ، 61 ، من القانون 08 / 08 المؤرخ في 24 صفر 1429 الموافق لـ 23 فيفري 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،
نحن مدير الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء وكالة مستغانم نقدم هذه المعارضة على الحساب الجاري البنكي للمدين المذكور أعلاه .
ونطلب من سيادتكم حفظ الأموال الموجودة بالحساب وعدم التصرف فيها حتى تثبت المعارضة طبقا لنص المادة 59 من القانون رقم 08 / 08 .

تقبلوا سيدي المدير منا فائق الإحترام و التقدير .
ع / المدير

المادة 57 : يمكن هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة ،القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية لمدينيها ، في حدود المبالغ المستحقة .
المادة 58 : تبلغ المعارضة للبنوك و المؤسسات المالية و بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل الإستلام .
المادة 59 : تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية و الجزائية إبتداءا من تاريخ إستلام تبليغ المعارضة .
المادة 60 : يجب على هيئة الضمان الإجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للبنوك و المؤسسات المالية لإستيفاء المبالغ محل المعارضة في أجل خمسة عشر(15) يوما إبتداءا من تاريخ المعارضة .
وفي حالة عدم توفر السند التنفيذي ، يجب على هيئة الضمان الإجتماعي مباشرة ، إجراء تثبيت المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ المعارضة .
المادة 61 : يمكن لمدير هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين للهيئة لدى الغير الحائز لها ، من غير الأطراف المنصوص عليهم في المادة 59 أعلاه ، لتحصيل المبالغ المستحقة ، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الفهرس

الأية الكريمة

الإهـداء

كلمة الشكر

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الطرق الجبرية الخاصة لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي

المبحث الأول: الجدول و الملاحقة.....01
المطلب الأول: التحصيل عن طريق الجدول (مصالح الضرائب) 02
الفرع الأول:إعداد الجدول 03
1- الشروط الموضوعية و إمضاءه 03
أ- الشروط الواجب توفرها في إعداد الجدول 03
ب- إمضاء الجدول 04
2- شكل الجدول و التأشير عليه 05
أ- شكل الجدول 05
ب- التأشير على الجدول 05
الفرع الثاني: تنفيذ السند و الطعن فيه.....06
1- تنفيذ السند 06
أ- تقديم السند 06
ب- تبليغ السند للمعني 06
ت- تنفيذه السند.....06
2- الطعن أمام الجهات المختصة 06
أ - ضرورة التنفيذ المعجل 07
ب- توقيع السند 07
ت- تقيم التحصيل عن طريق اللجوء الى مصالح الضرائب 07

2- المطلب الثاني: المـلاحقـة 08
الفرع الأول: مراحل الملاحقة..... 09
1- تحرير السند التنفيذي و شروطه 09
أ- تحرير السند التنفيذي 09
ب- الشروط الشكلية لإعدادها 09
ت- الشروط الموضوعية لإعدادها 10
2- المصادقة على الملاحقة و تبليغها 11
أ- المصادقة على الملاحقة..... 11
ب- التأشير عليها..... 12
ت- تبليغ الملاحقة 12
الفرع الثاني:تنفيذ الملاحقة 13
1- شروط تنفيذ الملاحقة..... 13
أ- صفة السند التنفيذي 13
ب- حيازتها على قوة الشيء المقضي فيه (الملاحقة نهائية) 14
ت- إكتسابها الصيغة التنفيذية 14
ث- قابلية المال المراد التنفيذ عليه للحجز..... 15
د- حالة تنفيذها على المدين وثوريتها في حالة وفاته..... 16
- في حالة وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ..... 16
- في حالة وفاة المدين المنفذ عليه و كانت إجراءات التنفيذ الجبري قد بدأت 16
2- تكليف المحضر القضائي بعملية التنفيذ للملاحقة..... 17
- التكليف بالوفاء و إعلان السند التنفيذي 17
- تحرير محضر إشكال (وجود إشكال في التنفيذ 18
3- رفع التنفيذ المعجل رغم كل الطعون..... 19
4- الطعن في الملاحقة 20
- عارضة افتتاح الدعوى 21

- شكلها 21
- مضمونها 21
- آجالها 22
المبحث الثاني:المعارضة على الحسابات و الإقتطاع من القروض 24
المطلب الأول :المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية 24
الفرع الأول:سند المعارضة 24
1- إعداد سند المعارضة 24
أ- تحرير الرسالة 24
ب- تقديم الرسالة إلى المؤسسة المالية أو المصرفية المعنية 25
2- شروط إعداد سند المعارضة 25
أ-شكل الرسالة 25
ب- شروطها الموضوعية 25
الفرع الثاني: مسؤولية المؤسسات و إجراءات تثبيت المعارضة 26
1- مسؤولية المؤسسات بأنواعها بالمحافظة على المبالغ المستحقة 26
أ- مسؤولية مدنية 26
ب- مسؤولية جزائية 26
2- تثبيت المعارضة مع استيفاء المبالغ المستحقة 26
ت-في حالة وجود سند تنفيذي 27
ث-في حالة عدم وجود سند تنفيذي 27
الفرع الثالث:المعارضة على ما للمدين لدى الغير 27
1- ماهية المعارضة 27
أ- أطراف معارضة ما للمدين لدي الغير 28
ب- صور حجز ما للمدين لدي الغير 28
- الصورة الأولى الحجز على حق دائنة-الأموال المنقولة المادية..... 28
- الصورة الثانية: الحجز على أموال المنقولة المملوكة التي تحت يد الغير 29

ج- معني الغير في حجز ما للمدين 29
2- إجراءات حجز ما للمدين لدي الغير 29
أ- في حالة وجود سند تنفيذي 30
ب- في حالة عدم وجود سند تنفيذي 30
3- أثار حجز ما للمدين لدي الغير 31
المطلب الثاني:التحصيل بالإقتطاع من القروض 32
الفرع الأول: الشروط المستوفات من أجل منح القرض 33
1- منح الشهادة و شروطها 33
2- المصلحة المختصة في منح الشهادة (شهادة أداء المستحقات) 34
الفرع الثاني:التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض و شروطه 35
الفصل الثاني: الطرق الجبرية العامة لتحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي 37
المبحث الأول: أمر الأداء و الحجز التحفظي 37
1- المطلب الأول: أمر الأداء 37
الفرع الأول: مراحل إعداد أمر الأداء 37
1- إعداد أمر الأداء 38
2- شروطه 38
أ- الشروط الموضوعية 38
ب- الشروط الشكلية 39
3-إجراءات المطالبة و الفصل في الدين 39
أ- إجراءات المطالبة بالدين 39
ب- إجراءات الفصل فيه 40
الفرع الثاني: تبليغ أمر الأداء و الطعن فيه 40
1- تبليغ أمر الأداء 40
أ- الاعتراض 41
ب- الآجال 41

ت- الآثار.....41
2- سقوط أمر الأداء.....41
2- تطبيقه (تنفيذ أمر الأداء).....42
أ- التطبيق في حالة الإعتراض عليه.....42
ب- التطبيق في حالة عدم الإعتراض عليه.....42
3- تقيم اللجوء إلى إجراء أمر الأداء.....43
المطلب الثاني: الحجز التحفظي.....43
الفرع الأول: خصائصه و القواعد التي تحكمه.....44
1- خصائصه.....44
1- دلالة لفظ التحفظ.....44
2- عدم إشتراط السند التنفيذي.....44
3- إجراء مؤقت.....44
4- إمكانية إبقاء الحجز التحفظي على المنقولات و العقارات.....45
5- يخضع لقاعدة الضمان العام.....45
6- إجراء وقائي.....45
2- القواعد التي تحكم الحجز.....45
الفرع الثاني: إجراءات و أثار و صوره الحجز التحفظي.....47
1-إجراءات الحجز التحفظي.....47
أ- المطالبة به.....47
ب- شروطه.....47
- حلول أجل الدين.....47
- شرط المديونية.....47
- خشية من فقدان الضمان العام.....48
- الدين حال الأداء.....48
- الدين محقق الوجود.....48

ت- إجراءات تثبيت الحجز.....48
ث- توقعات دعوى تثبيت الحجز 49
د- رفع الحجز التحفظي.....49
و- حالات الحجز التحفظي.....49
2- أثار الحجز التحفظي.....50
أ- الأثر الفوري للحجز 51
ب- عدم نفاذ التصرف بعد الحجز.....51
ت- عدم نقل الحيازة 51
3- صور الحجز التحفظي 51
الفرع الثالث: تثبيت الحجز التحفظي و سقوطه.....52
1-تثبيت الحجز التحفظي 52
أ- تثبيت الحجز التحفظي و ثبوت الدين.....52
ب- رفض الدعوى لعدم إثبات الدين 53
2- سقوط أمر الحجز 53
أ- حراسة الأموال المحجوزة.....53
ب- تعيين الحارس.....54
ت- المركز القانوني للحارس 54
ث- إنتهاء الحراسة 54
المبحث الثاني: اللجوء القضائي و التعويض المدني.....54
المطلب الأول: اللجوء للقضاء الجزائي.....54
الفرع الأول:بعض الجرائم و المخالفات.....55
1- تصريحات صاحب العمل الكاذب.....56
2- عدم التصريح بانتساب العمال.....56
3- مضايقات أعوان الرقابة.....56
4- أقساط إشتراكات العمال المحجوزة.....57

5- الشيك الصادر بدون رصيد.....58
أ- الشروط الموضوعية.....58
ب- الشروط الشكلية 59
الفرع الثاني: التكليف بالحضور و الحصول على التعويض 59
1-المثول مباشرة أمام المحكمة 59
2- الحصول على التعويض.....59
المطلب الثاني: التعويض المدني و إجراءات الحصول عليه.....60
الفرع الأول:التعويضات البديلة لمبالغ الاشتراكات المستحقة 60
1- حق الضحية في تأسيس طرف مدني (هيئة الضمان الاجتماعي) 60
2- المطالبة بالتعويض بتقديم مذكرة كتابية للمحكمة.....60
الفرع الثاني: الفصل في الدعوي من طرف القاضي الجزائي.....61
1- الشروط الشكلية.....61
2 الشروط الموضوعية.....61
المطلب الثاني: سلطة القاضي في الفحص و الإختصاص القضائي.....62
الفرع الأول:سلطة القاضي في الفحص و تقدير قيمة التعويض.....62
الفرع الثاني: الإختصاص القضائي للمحاكم الفاصلة.....62
1-القضاء المدني.....62
2- القضاء الجزائي.....63
3-القضاء الإداري 63
الخاتمة.....66
المراجع 71
الملاحق.....75
الفهرس.....81